نشرة إخبارية ❐ نشرة غير دورية ❐ العددان ١٠٦،١٠٧ ❐ ديسمبر/كانون أول ١٩٩٦، يناير/ كانون ثان ١٩٩٧

المنظمة العربية لحقوق الإنسان

المنظمة العربية لحقوق الانسان تجدد مطالبتها باجلاء مصير الكيخيا

عندما دق جرس الهاتف فى منتصف ليل الثانى عشر من ديسمبر/كانون أول ١٩٩٣ ، من أقارب للأخ الزميل منصور الكيخيا لاخطارنا ، بقلق ، عن تغيبه عن مواعيد مقررة ، خطر فى بالنا كل الهواجس والاحتمالات المثيرة للقلق ، عدا أن يكون علينا بعد ثلاث سنوات من ذلك التاريخ أن نسأل السؤال نفسه ، أين منصور الكيخيا؟، وما هو مصيره؟، ومن هم الجناة على وجه التحديد؟.

وخلال هذه السنوات الثلاث ، استنفدت المنظمة العربية لحقوق الانسان كل السبل المتعارف عليها لاجلاء مصير الرجل ، بدءاً بالبلاغات الرسمية ، ومروراً بالتحريات الخاصة والوسطات ، وانتهاء بتشكيل لجان شعبية ودولية "لانقاذ الكيخيا". واستعانت بالآليات الوطنية والدولية ، وفرق المحامين والباحثين . لكن للأسف الشديد نجد أنفسنا ، بعد مرور هذه السنوات ، نطرح السؤال نفسه ورؤوسنا مليئة بالشكوك ، وأيادينا خالية من الدليل .

خلال هذه السنوات أيضاً تغيرت أشياء عديدة ، تضاءلت الآمال حول سلامة الرجل ، وانصرف اهتمام الرأى العام العربى الى مآس وشواغل جديدة ، وخفت الاهتمام الاعلامى بالقضية والرجل ، لكن ما لم يتغير هو أحزان أسرته ومحبيه ، واصرار منظمات حقوق الانسان على اجلاء مصيره ومعاقبة الجناة . وتضاعف يقيننا بأن "الجريمة الكاملة" وهم يقع فيه المجرمون عبثا.

وفى الذكرى الثالثة للجريمة ، أدانت منظمات حقوق الانسان العربية جريمة الاختفاء القسرى لمنصور الكيخيا ، وقصور الجهود المصرية الليبية لكشف غموض الجريمة ، ومعاقبة الجناة .

اكد بيان **المنظمة العربية لحقوق الانسان** الصادر فى العاشر من ديسمبر تحمل الحكومة المصرية مسئولية اجلاء مصير الكيخيا بحكم وقوع الجريمة على أرضها وحمّل الحكومة الليبية مسئولية مماثلة فى اجلاء مصيره بحكم مسئوليتها عن مواطنيها ،وبين أن السلطات المختصة فى مصر لم تبذل الجهد الواجب لاستكمال التحقيقات ، وأن السلطات الليبية لم تترجم وعودها لاسرة الكيخيا ببذل جهودها لاجلاء مصيره ، وأهمل الجانبان دعوة المنظمة اللحوحة لاجراء تحقيق مشترك ، يشارك فيه الفريق العامل المعنى بحالات الاختفاء القسرى فى الأمم المتحدة لاجلاء غموض الحادث .

وأكد بيان **المنظمة المصرية لحقوق الانسان** أن مأساة غياب الكيخيا تمثل انتهاكاً صارخاً لحرية نشطاء حقوق الانسان ، وأن التجاهل الذى تقابل به الحكومتان المصرية والليبية قضية اختفاء الكيخيا لايجد ما يبرره ، بل ويفرض ضرورة قيام المسئولين المصريين والليبيين بواجبهم لتحديد مصير الكيخيا .

وجددت **المنظمة العربية لحقوق الانسان فى الاردن** دعوتها للحكومتين المصرية والليبية باستكمال التحقيقات لاجلاء غموض هذه الجريمة ، واصرار "لجان انقاذ الكيخيا" على العمل حتى ادانة الجناة والكشف عن الجريمة باعتبارها جريمة اختفاء قسرى لاتسقط بالتقادم وفقاً للمعايير الدولية .

وأضافت **المنظمة العربية لحقوق الانسان فى المملكة المتحدة** ، والتى عقدت ندوة خصيصاً لهذه المناسبة ، انها تنظر باستغراب وقلق لمواقف حكومة ليبيا التى تراها المستفيد الأول من اختفاء أو خطف الكيخيا الذى يعارض نظامها السياسى ، وأنها تعامل القضية بعدم اكتراث وتناقض صارخ لما تفرضه عليها مسؤلياتها القانونية من حماية أرواح مواطنيها مما يلقى ظلالاً من الشك حول موقفها ، كما طالبت أيضاً الحكومة المصرية - التى خطف على أرضها الكيخيا ، أن تعمل على نشر نتائج التحقيق وإزاحة الغموض الذى يكتنف الحادث لما يشكله من سابقة خطيرة .. وطالبت حكومتا مصر وليبيا بالعمل سوياً من أجل تأمين حرية الأستاذ الكيخيا وسلامته .

ولفتت **الرابطة الليبية لحقوق الانسان** الانتباه الى الثغرات فى التحقيقات التى كشفها تقرير المحامى المختص بمتابعة قضية الكيخيا فى مصر ، وأرسلت الى المفوض السامى لحقوق الانسان ترجمة نصية لتعقيب المنظمة العربية لحقوق الانسان على رد الحكومة المصرية على الفريق المعنى بحالات الاختفاء القسرى فى الأمم المتحدة .

وفيما تجدد المنظمة العربية لحقوق لانسان ، اصراراها على العمل من أجل اجلاء مصير الكيخيا ، وكل الذين وقعوا تحت طائلة هذا الجرم فإنها تحذر من أن يتحول الشعور بالاحباط وتأخر اجلاء الحقائق الى التباس ضار ، على نحو ماجرى عشية ندوة اقيمت فى هذه المناسبة فى لندن ، حيث انصرف هجوم البعض عن ادانة جريمة اختفاء الكيخيا الى ادانة المنظمة التى تدافع عنه .. ويبقى صحيحاً تعقيب الرابطة الليبية لحقوق الانسان حول ما نشر فى هذا الصدد من ان نجاح قضية حقوق الانسان يعتمد على مدى تضامن مناضلى الحركة العربية لحقوق الانسان .

تقارير دولية وعربية

استخدام آليات الأمم المتحدة فى مجال حقوق الانسان لمناهضة التعذيب

أعد الدراسة " IAN SEIDEMAN" مساعد المقرر الخاص للأمم المتحدة لمناهضة التعذيب . وتتلخص هذه الدراسة فى النقاط التالية :-

١ - تتيح اليات الأمم المتحدة فى مجال حقوق الانسان اجراءات عديدة يمكن للمنظمات غير الحكومية استخدامها فى الصراع من اجل مناهضة التعذيب مع الأخذ فى الاعتبار ان هناك عدة عوامل تتحكم فى مدى النجاح الذى يمكن أن تحققه هذه المنظمات ، وأهم هذه العقبات ترجع الى ان الأمم المتحدة هى منظمة دولية للحكومات، أى أن أى تقدم يتوقف على الارادة السياسية لهذه الحكومات للمساهمة فى نجاح حماية حقوق الانسان ، ومدى قدرة المجتمع الدولى على استخدام الضغوط السياسية والدبلوماسية لاجبار هذه الحكومات على احترام حقوق الانسان .

٢ - ويحكم المعركة من اجل مناهضة التعذيب التزام واضح من قبل الحكومات وفقاً للقانون الدولى بعدم اللجوء الى التعذيب تحت أى سبب من الأسباب وعدم قبول أى اعذار تلجأ اليها هذه الحكومات لتبرير عدم احترامها لهذا المبدأ . وقد نصت عدة اتفاقيات دولية على ما تقدم وخاصة الاعلان العالمى لحقوق الانسان والمعاهدة الدولية للحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الخاصة بمناهضة التعذيب واعلان فيينا وبرنامج العمل (المادة ٥٦) . وقد ترتب على هذه المعاهدات والاتفاقيات والاعلانات آليات محددة بالاضافة الى ما أنشأته لجنة الأمم المتحدة لحقوق الانسان ومنها الخبراء المختصين بدراسة بنود معينة وتعيين لجان لتقصى الحقائق وكذلك تعيين مقرر خاص بتطبيق ومتابعة عملية مناهضة التعذيب .

٣ - وفقاً للتفسير القانونى فإن كل دولة وقعت وصدقت على هذه المعاهدات والاتفاقيات تكون ملتزمة بتطبيق ما وقعت وصدقت عليه ولايجوز لهذه الدولة أن تتحلل من التزامها القانونى لأى سبب من الأسباب . وعند الحديث عن الشرق الأوسط وشمال أفريقيا فمن الضرورى الاشارة الى ان عدة دول فى هذه المنطقة لم تصدق على المعاهدات والاتفاقيات الخاصة بمناهضة التعذيب وذلك رغم التوقيع عليها . وتقع مسئولية تطبيق العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية على عاتق لجنة الأمم المتحدة لحقوق الانسان . كما تقع مسئولية متابعة تطبيق اتفاقية مناهضة التعذيب على عاتق لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب .

٤ - ويتم اسلوب العمل فى اللجان التى يقع على عاتقها متابعة التطبيق وفقاً للآتى :-

أ - كل دولة صدقت على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية عليها أن تقدم تقريراً الى لجنة حقوق الانسان مرة كل خمسة أعوام ، وكل دولة صدقت على اتفاقية مناهضة التعذيب تقدم تقريرها الى لجنة مناهضة التعذيب مرة كل أربعة أعوام . وتتناول هذه التقارير الاجراءات التى اتخذتها الدولة لضمان تطبيق مواد هذه الصكوك، والتشريعات التى أدخلتها على نظامها القانونى لتنفيذها .

ب - وتقوم لجنتا الأمم المتحدة بدراسة التقارير المقدمة من الدول الاعضاء بالاضافة الى ما يرد اليها من معلومات وتقارير من المنظمات غير الحكومية . وتقومان بعد هذه الدراسة بتوجيه استفسارات الى ممثلى الحكومات المختلفة ثم يصدر بعد ذلك عن اللجنتين تقرير تقييمى عن مدى التزام الدول بتعهداتها .

جـ - وتعتبر تقارير لجنة حقوق الانسان ولجنة مناهضة التعذيب وثيقة رسمية للأمم المتحدة يمكن أن تعرض لمزيد من الدراسة والتقييم من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة وحتى من مجلس الأمن لاتخاذ القرار المناسب حيالها . ويمكن لهذه التقارير أن تؤثر على علاقات الدول المانحة عندما تقرر تقديم مساعدات اقتصادية لدولة أخرى كما يمكن أن تؤخذ فى الاعتبار فى مجال تنظيم العلاقات الدبلوماسية والأمنية والاستراتيجية بين الدول .

د - ولا يمكن للجان الأمم المتحدة المختصة القيام بدور ايجابى اعتماداً على التقارير الرسمية التى ترد اليها من الدول الاعضاء فحسب ولهذا فمن الضرورى أن تكون امامها تقارير أخرى من المنظمات غير الحكومية اذا أريد لها أن تعمل بصورة ايجابية . ورغم أنه لم يطلب من المنظمات غير الحكومية أن تقدم تقاريرها للجان الأمم المتحدة فى مواعيد محددة إلا أنه يكون من الأفضل أن تصل هذه التقارير الى لجان الأمم المتحدة قبل موعد اجتماعاتها بشهرين على الأقل . ولكى تكتسب تقارير المنظمات غير الحكومية صدقية لدى هذه اللجان فإنها يجب أن تكون محددة وواضحة .

هـ - ويمكن للجنة مناهضة التعذيب تشكيل لجان لتقصى الحقائق وقد تم ذلك بالنسبة لمصر وتركيا حيث قامت لجان تقصى الحقائق بزيارة البلدين واصدرت تقارير تفيد بأن التعذيب فى مصر وتركيا قد اصبح يمارس بصورة مستديمة وكجزء من اجراءات التحقيق .

٥ - ويمكن للجنة حقوق الانسان ولجنة مناهضة التعذيب النظر فى الشكاوى الفردية ولكن من الضرورى أن تكون الدولة - التى يتقدم أحد رعاياها بالشكوى - قد وافقت مقدما على حق رعاياها فى التقدم بشكوى فردية ، ويعنى هذا موافقة الدولة على البروتوكول الاختيارى بالنسبة للعهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية ، أما بالنسبة لاتفاقية مناهضة التعذيب فيجب على الدولة أن تعلن رسمياً انها توافق على قيام رعاياها بالتقدم بشكاوى فردية وفقاً للمادة (٢٢) من الاتفاقية . ويلاحظ أنه بالنسبة لمنطقة الشرق الأوسط وشمال

افريقيا أن الدول التى وافقت على البروتوكول الاختيارى هى الجزائر وليبيا فقط ، وان الدول التى اصدرت اعلانات بالموافقة على قيام رعاياها بالتقدم بشكوى فردية وفقاً للمادة (٢٢) من اتفاقية مناهضة التعذيب هى الجزائر وتونس وتركيا فقط .

ولتقديم شكوى فردية يجب على مقدمها أن يكون قد استنفد أولاً كل الوسائل القانونية داخل بلده ، وأن تكون الشكوى موقعة من الشاكى أو عائلته أو ممثل شخصى له ، وله الحق فى مطالبة لجنة الأمم المتحدة بعدم اعلان اسمه . وجرت العادة على ان تقوم اللجنة التى تلقت الشكوى الفردية بمخاطبة حكومة الدولة المعنية ويطلب منها الرد خلال ستة شهور كحد أقصى بنتيجة تحقيقاتها فى الشكوى والاجراءات التى اتخذت لتصحيح الوضع . وعند تلقى لجنة الأمم المتحدة رد الحكومة المعنية تقوم بتقديمه وتبلغ الشاكى وحكومته بنتيجة هذا التقييم . أما فى حالة عدم رد الحكومة فى الموعد المحدد فإن لجنة الأمم المتحدة المختصة يحق لها تقييم الشكوى وأن تصدر نتيجة تقييمها فى اعلان رسمى مع الاشارة الى عدم تعاون الحكومة.

٦ - تعرضت الدراسة بعد ذلك الى آلية عمل لجنة حقوق الانسان فأشارت الى أن هذه اللجنة تتكون من ممثلى ٥٣ دولة . وقد لجأت للتغلب على صفتها الرسمية الى الاستعانة فى عملها بالخبراء لدراسة مواضيع محددة فى مجال اهتمامها .. فعلى سبيل المثال عينت مقررين خاصين لمتابعة حقوق الانسان فى افغانستان ، والعراق ، وايران ، وفلسطين ، والسودان .

٧ - وبالنسبة للجنة مناهضة التعذيب فقد عينت اللجنة مقرراً خاصاً يتلقى الشكاوى التى ترد اليه ويتابعها ويخاطب الدولة المختصة بشأنها وينتهى باصدار تقرير رسمى يعرض على لجنة مناهضة التعذيب ويمكن أن يرفع تقريره - اذا قررت اللجنة ذلك - الى لجنة حقوق الانسان أو للجمعية العامة للأمم المتحدة أو الى مجلس الأمن. ويمكن للمقرر الخاص فى الحالات التى يراها خطيرة ، ان يوجه مناشدة أو نداء علنى الى الحكومة المعنية يطالبها بالعمل على وقف هذا الانتهاك واحالة مرتكبيه الى المحاكمة كما يمكن له أن يقرر القيام بنفسه بزيارة الدولة المعنية لتقييم الوضع وهو ما تم بالنسبة لتركيا عام ١٩٨٨ ولباكستان عام ١٩٩٦ .

٨ - وهناك آلية أخرى يطلق عليها " الاجراء ١٥٠٣" (نسبة الى قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعى رقم ١٥٠٣) الذى يسمح للجنة حقوق الانسان بتلقى شكاوى عن انتهاكات دائمة ومستمرة لحقوق الانسان فى دولة معينة . ومثل هذه الشكاوى تحول فوراً الى لجنة عمل مكونة من خمسة أعضاء فى الأمم المتحدة تشكل بواسطة اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات تقوم ببحث الشكوى ، ثم تقوم بحوار سرى مع الحكومة المعنية ثم تقوم برفع تقرير الى لجنة حقوق الانسان بنتيجة الحوار الذى دار مع الحكومة المعنية ويعتبر هذا التقرير غير معلن، إلا أن لجنة حقوق الانسان يمكن أن تقرر اعلانه كوثيقة رسمية .

***

حالة حقوق الانسان في العراق

التقرير المرحلى للمقررالخاص للجنة حقوق الانسان

يتضمن التقرير - الذى يقع في ٣٢ صفحة - مقدمة وثلاثة فصول تعرض أولها لانتهاكات الحقوق المدنية والسياسية ، وتناول الثانى الحق في الغذاء والحق في الرعاية الصحية ، وتعرض الثالث للحالة في شمال العراق ، وتضمنت خاتمة التقرير عدة استنتاجات وتوصيات .

انتهاكات الحقوق المدنية والسياسية .

اشار التقرير الى أن عمليات القبض التعسفى شائعة في انحاء البلاد ، والى وجود نمط قديم ثابت من حالات القبض على الأفراد دون أمر بالقبض أو وجود تهمة ، ودون امكانية الوصول الى محام أو المثول أمام القضاء ، وحالما يتم القبض على شخص ما يتعرض للتعذيب الوحشى وسوء المعاملة . ونقل التقرير شهادات عن مواطنين تعرضوا لعمليات تعذيب مروعة .

ورحب التقرير بقرار مجلس قيادة الثورة رقم ٨١ المؤرخ ٥ أغسطس /آب ١٩٩٦ والذى يتعلق بوقف تطبيق الفقرات ٣،٢،١ من قرار المجلس رقم ١١٥ (أغسطس/آب ١٩٩٤) وفحواه وقف عقوبة صلم صوان أذن الفارين من الجيش أو الهاربين من التحقيق أو من يأويهم أو يحميهم ، ووشمهم ، الا انه يتبين أن المرسوم ٨١ ينطبق على العسكريين الذين فروا من الخدمة أو تهربوا منها ، لكن ثمة مراسيم أخرى تقضى بالبتر أو الوشم كعقوبة على جرائم عادية مختلفة لاتزال نافذة المفعول .

وركز التقرير على ظاهرة تحميل أفراد الأسرة والاقرباء المسئولية عن أعمال ارتكبها آخرون وبين أن " الجرم بالتبعية" يثير الخوف على نطاق واسع مما يحول دون القيام بأى نوع من المبادرات ويصيب المجتمع المدنى بالشلل ، ونقل شهادات بأن الاشخاص الذين يشتبه في أنهم يعارضون النظام يتعرضون بصورة متكررة لمضايقات منها الاعتقال والابعاد عن الوظائف ، وسحب جوازات السفر ، والتهديد بالقتل ، كما تناول التقرير ظاهرة تعرض الافراد المفرج عنهم لضغوط للتعاون مع السلطات منها سحب بطاقات التموين والطرد من المنازل .

وفيما يتعلق بحرية الرأى والتعبير ، يبين التقرير أن جميع وسائل الاعلام مملوكة للدولة أو تخضع لرقابة مشددة لأبعد حد ، وأن الحكومة عززت سيطرتها على وسائل الاعلام من خلال مجموعة

قوانين مثل قانون الصحافة رقم ٢٠٦ لعام ١٩٦٨ الذى يحظر كتابة مقالات عن ١٢ موضوعاً محدداً تشمل اى شئ قد يعتبر ماساً برئيس الجمهورية أو رئيس مجلس قيادة الثورة أو الثورة ، وتعاقب المادة ١٦ من هذا القانون على مخالفة أحكامه بالسجن مع الاشغال ، كما تعقد وزارة الثقافة والاعلام اجتماعات دورية تملى فيها التوجيهات والمبادئ التوجيهية العامة وبهذه الطريقة تنتقل وجهات النظر الرسمية، أما فيما يتعلق بالصحفيين فيتعرضون لضغوط شديدة للانضمام لحزب البعث والإذعان للتعليمات ، بينما يرسل الذين يشقون عصا الطاعة الى معسكرات ويتعرضون لمعاملة مهينة منها حلق نصف شواربهم أو جانب من شعر رأسهم، أو نزع بعض أسنانهم .

ومعظم الاتهامات الموجهة للصحفيين تتعلق بالتجسس أو مساعدة دولة أجنبية ، ويحاكمون محاكمة خاصة ، ولاييسر لهم الحصول على محامين أو يسمح لاسرهم بزيارتهم .

وفيما يتعلق بطبيعة النظام السياسى ذكر التقرير الغياب شبه التام للحقوق المدنية والسياسية. ووصف نظام الحكم بأنه " ليس نظام الحزب الواحد فحسب ، بل نظام الشخص الواحد " وتناول تفصيلا نقل السلطات الفعلية للمؤسسات الحكومية من خلال الصكوك القانونية الى هيكل حزب البعث، وبشكل خاص جهاز الأمن ، وتحكم البلد من داخل هذا النظام جماعة صغيرة من الأفراد من أقارب الرئيس ، وتزداد هذه الحلقة الداخلية للسلطة في الانكماش حتى داخل الجيش . وبين أنه ليس في النظام السائد أى مكان للانتقاد أو الآراء المخالفة ، ويدار البلد بتدابير خارج الجهاز القضائى ، ويجرى الحفاظ على النظام وانجاز العمل عن طريق القسر الصارم، وليس للقانون سيادة . وقد وصفت الصحافة الرسمية عمليتى قتل حسن كامل وصدام كامل اللتين وقعتا في شباط/فبراير ١٩٩٦ بأنهما تطبيق تلقائى للعدالة استهدفت التخلص من العار ، وقد تم القتل بدون اتباع أية اجراءات قانونية وبحصانة تامة من العقوبة ، ولم يقدم مرتكبو هذه الجرائم للمحاكمة .

وتعرض التقرير كذلك لانتخابات الجمعية الوطنية في مارس/آذار ١٩٩٦، وبين الاجراءات القانونية والادارية والسياسية التى تحول دون مشاركة العديدين ، واستبعاد العديد من الفئات ، كما بين أن الانتخابات وصفت بأنها صورية فيما يتعلق بالتصويت الفعلى ، وأن أسماء المرشحين الذين جرى انتخابهم في نهاية المطاف كانت قد وضعت علامة اختيارهم بالفعل ببطاقة التصويت المسلمة للناخبين.

الحق في الغذاء وفي الرعاية الصحية

بين المقرر الخاص أنه يلاحظ منذ تعيينه في مهمته فى يونيو/حزيران ١٩٩١ تدهورا مستمرا في الحالة التى يعانيها السكان، والرفض الثابت للحكومة العراقية للاستفادة من الموارد المتاحة لتخفيف معاناة الشعب ، وكرر تحميل الحكومة العراقية مسئولية المعاناة الشديدة التى يعانى منها ملايين الأفراد ، ورفضها لغاية أواخر ربيع ١٩٩٦ عدم قبول بيع النفط للاغراض الانسانية تحت اشراف الامم المتحدة على أساس أن ذلك من شانه أن " ينتهك سيادة العراق " أو ينطوى على المهانة ".

وبين التقرير أن النظام الحكومى للحصص التموينية ، وان كان يعمل بكفاءة تامة الا أن الاجراءات المتبعة لاستخراج بطاقات التموين مضنية وكثيرا ما تكون تعسفية، وتستخدم على نطاق واسع لمكافأة الموالين السياسيين واسكات المعارضة ، كما بين الصعوبات التى تعترض بعض المناطق والجماعات في الاستفادة منه.

واستند التقرير الى دراسة نشرتها منظمة الصحة العالمية في مارس /آذار ١٩٩٦ بعنوان "الظروف الصحية للسكان في العراق منذ أزمة الخليج " تبين ان المرافق الصحية للعراق لاتزال عاجزة " وانه لايتوافر الحد الادنى المقبول من الرعاية الصحية والمعدات واللوازم الصيدلية ، وأصبح سوء التغذية عاملاً رئيسيا في عدد كبير من المشاكل الصحية ، وأدى نقص اللوازم وقطع الغيار اللازمة لمحطات توليد الكهرباء ، وتنقية المياه ، ومعالجة مياه المجارى الى زيادات ضخمة فى الأمراض المنقولة عن طريق المياه وأمراض الاسهال ، وعادت وبمستويات وبائية أمراض مثل الكوليرا والتيفود كانت تحت السيطرة فى وقت ما . وذكر أنه يقدر أن ٥٠٠٠٠٠ طفل عراقى لقوا حتفهم منذ حرب الخليج "بسبب عدم امتثال الحكومة لقرارات مجلس الأمن" كما اتهم الحكومة العراقية بتوزيع موارد الرعاية الصحية المحدودة أيضا على أسس تمييزية .

الحالة فى شمال العراق

وأعطى التقرير اهتماماً خاصاً لهذه الحالة فى ضوء المنازعات المسلحة بين الفصائل الكردية خلال العام ١٩٩٦ ، وركز بصفة خاصة على تدخل القوات العراقية الى جانب قوات الحزب الديمقراطى الكردستانى بزعامة مسعود برزانى فى ٣١ أغسطس/آب، ، واتهم الحكومة العراقية بانتهاك قرار مجلس الأمن رقم ٦٨٨ (١٩٩١) الذى يطالب بأن توقف حكومة العراق قمعها للسكان المدنيين وبصفة خاصة فى المنطقة الكردية الشمالية.

وأورد المقرر الخاص أن الانتهاكات التالية لحقوق الانسان قد وقعت على نطاق واسع أثناء العمليات العسكرية :

أ - قصف عدد من القرى قبل أن تدخلها القوات الحكومية ، واستخدام الأسلحة الثقيلة فى مهاجمة مدن وقرى عديدة ذكرها ، ووقوع عدد من الضحايا من المدنيين ، وأضاف أن قصف القوات العراقية ، بلا تمييز للمستوطنات المدنية فى المناطق الشمالية هو ممارسة تكرر وقوعها قبل المصادمات الأخيرة بوقت طويل .

ب - قيام القوات العراقية ، بمساعدة من اعضاء الحزب الديمقراطى الكردستانى باعدام عدد كبير من اعضاء المؤتمر الوطنى العراقى

والاتحاد الوطنى الكردستانى فى الشوارع من بينهم ٩٦ من ضباط الجيش العراقى وجنوده الذين كانوا قد فروا من الجيش فى وقت سابق وهربوا الى شمال العراق .

جـ - القيام باعتقالات تعسفية واسعة النطاق ، من بينها اعتقال ١٥٠٠ شخص على الأقل فى أربيل فى الفترة بين ٣١ أغسطس/آب و٤ سبتمبر/أيلول (بينهم نساء وأطفال) ، واعتقال نحو ١٥٠ يشتبه بانتمائهم لجماعة معارضة (وجميعهم عراقيون عرب) مع أفراد أسرهم وظل مصيرهم مجهولاً .

وبين التقرير أن الحالة فى شمال العراق قد تردت خلال العام ١٩٩٦ وسط استمرار الحصار المضاعف (الذى تتعرض له المنطقة من جراء الجزاءات الدولية ، والحصار الداخلى الذى فرضته الحكومة عليها) والقتال الجارى بين الفصائل فى مناطق الادارة الذاتية وأضاف أن الحالة ازدادت سوءا بعد تدخل القوات العراقية إذ الحقت دماراً كبيراً أدى الى توقف أعمال الوكالات الانسانية والتسبب فى رحيل المنظمات الدولية الانسانية غير الحكومية ، وأضاف أن المعارك التى جرت فى شمال العراق أفضت الى تشريد ٢٠٠٠٠ من السكان داخل شمال العراق ، وهجرة حوالى ٣٩٠٠٠ الى ايران .

واضاف ان الحكومة أعلنت رفع الحظر الداخلى فى ١٢ ستمبر/أيلول (بينما كانت تنكر أنها تفرضه منذ سنوات) وأعلنت عن عفو عام يشمل سكان شمال العراق ، لكن موظفى المنظمات غير الحكومية لايزالون قلقين على أنفسهم لأن العفو لاينطبق على "المتهمين بالتجسس" وهى كلمة فضفاضة قد تطلق فى العراق على من توظفهم أجهزة تقديم المساعدة الانسانية فى شمال العراق دون إذن من السلطات فى بغداد .

فى ختام تقريره ذكّر المقرر الخاص بتوصياته السابقة ، واكد على ضرورة أن تلغى حكومة العراق جميع التشريعات التى تتضمن عقوبة قاسية . وأن تمتنع الحكومة عن استخدام القوات العسكرية ضد الأهداف المدنية ، أو تحول دون تنفيذ صيغة " النفط مقابل الغذاء" تحت الاشراف المستقل للأمم المتحدة .

منظمة حقوقية أمريكية تنتقد تقرير الخارجية الامريكية عن حقوق الانسان فى البلدان العربية

فى العدد السابق منها تعرضت النشرة للتقرير الصادر عن لجنة المحامين من أجل حقوق الانسان ولنقده الموجه لتقرير وزارة الخارجية الأمريكية بخصوص حقوق الانسان فى الأراضى الفلسطينية المحتلة. وتواصل فى هذا العدد استعراض أهم ما ورد من نقد فى نفس التقرير للتحليلات التى تضمنها تقرير وزارة الخارجية الأمريكية بخصوص حالات أربعة بلدان عربية هى مصر ، والسعودية ، والسودان ، والعراق .

بداية **بمصر** أشار التقرير الى استمرار تدهور أوضاع حقوق الانسان خلال العام ١٩٩٥ بفعل تزايد القيود المفروضة على الحريات المدنية فى اشارة الى قانون تقييد الصحافة . ولئن اعترف تقرير لجنة محامين حقوق الانسان لتقرير الخارجية الأمريكية بتوثيقه الانتهاكات المتزايدة لحقوق الانسان من طرفى السلطة والمعارضة الاسلامية ، الا انه أخذ عليه استخدام بعض العبارات المرسلة الفضفاضة كما فى القول " ان الحكومة تحترم بصفة عامة حقوقاً عديدة للانسان ، لكن هناك حقوقاً أخرى مقيدة بسبب استمرار العمل بقانون الطوارئ" . كذلك أخذ التقرير على تحليل الخارجية الامريكية ربطه اللجوء للقضاء العسكرى بالقضاء على ظاهرة الارهاب دون التعرض لتزايد اعداد المتوفين داخل السجون مما يقوى شبهة تعرضهم للتعذيب . وفى نفس السياق هاجم التقرير الاعتماد فى وصف النظام المصرى على ما ورد فى الدستور من أنه نظام ديمقراطى اجتماعى تتمتع حكومته بأغلبية داخل مجلس الشعب دون ذكر المخالفات التى وقعت أثناء الانتخابات والتى أودت بحياة ٥١ شخص واصابة ٨٧٨ اخرين بجراح ، أو الاشارة الى الفجوة بين الضمانات الدستورية والقانونية من جانب والممارسات السياسية الفعلية من جانب آخر . كذلك أعرب التقرير عن عدم ارتياحه لمعالجة حرية التنظيم فى مصر والقول ان منظمات حقوق الانسان تتمتع بحرية كاملة ، وذلك فى تجاهل للتضييق على عملها بقوانين فى مقدمتها القانون رقم ٣٢ . وأخيرا عاب تقرير لجنة المحامين على تقرير الخارجية الامريكية لهجته المخففة المدينة للقانون رقم ٩٣ المقيد لحرية الصحافة والاكتفاء بتعداد مساوئ القانون القديم على نحو قد يعد تبريراً لاصدار القانون الجديد .

وفى ما له صلة **بالسعودية** وصفت لجنة محامين حقوق الانسان تقرير الخارجية الامريكية بالنقص الشديد - إن لم يكن الخلل - بسبب عدم استيفائه الانتهاكات المتعددة التى تستهدف حقوق الانسان فى المملكة ولا القمع الذى تتعرض له المعارضة . وقد أوردت اللجنة على سبيل التحديد حالة لجنة الدفاع عن الحقوق الشرعية التى تعد الطرف الرئيسى للمعارضة السعودية والتى تضم العديد من المثقفين البارزين . فاللجنة المشار اليها وصفت فى التقرير بكونها مخربة ومضادة للحكومة ومعارضة للسلام مع اسرائيل ، وغنى عن البيان أنه لا يجوز انتقاد جمعية ما استنادا الى مواقفها السياسية المعارضة للدور الامريكى فى الشرق الأوسط ، تلك واحدة . والأخرى أن تقرير الخارجية الامريكية اتهم نفس اللجنة بانتهاكها لحقوق الانسان لمجرد أنها ترفض المعايير الدولية الخاصة بتلك الحقوق ، وهى الخاصية التى تشترك فيها مع الحكومة السعودية ، فلماذا اختصاصها إذن بالنقد ؟ . والثالثة أن التقرير دافع عن عقوبة " التعزير" ضد اعضاء اللجنة على اعتبار انها (أى العقوبة) تؤدى غرضاً ردعياً

يحول دون تكرار ارتكاب الجريمة لكنه لم يبين المشاكل الناجمة عن قلة الضمانات المكفولة للمقبوض عليهم . وقد أورد نقد محامي حقوق الانسان حالتى اثنين من اعضاء المعارضة السعودية على سبيل التحديد ، الأول هو المسعرى الذى اضطره الاضطهاد الذى تعرض له فى المملكة للهرب الى بريطانيا طلباً للجوء السياسى ،وهناك تعقبته السلطات السعودية ولوحت بمقاطعة الشركات والمصانع البريطانية إذا لم يطرد المسعرى حتى تم لها ما أرادت فى يناير/كانون الثانى ١٩٩٦ بالمخالفة لمعاهدة الأمم المتحدة للاجئيين . والثانى هو الحيديف الذى حكم عليه بالاعدام فى اغسطس/آب ١٩٩٤ بتهمة محاولة قتل مسئول بوزارة الداخلية والذى تعرض قبل ذلك لتعذيب شديد دفع الحكومة السعودية لرفض طلب أسرته بتسلم جثته . ومن ناحية أخرى ، وبخصوص وضع العمالة الأجنبية أثار نقد محامي حقوق الانسان تجاهل تقرير الخارجية الأمريكية لبعض الحالات الواضحة لاساءة معاملة تلك العمالة من قبيل حالة الطبيب المصرى الذى عوقب بالحبس والجلد لمجرد اتهامه مدير مدرسة ابنه بالاعتداء الجنسى عليه ، وحالة اللاجئيين العراقيين رغم تناول منظمة العفو الدولية لها وتنويه المقرر الخاص للأمم المتحدة بالعقاب الجماعى الذى يتعرض له العراقيون . وأخيراً أخذ تقرير لجنة محامي حقوق الانسان على تحليل الخارجية الامريكية اغفال التعرض للرقابة السعودية الشديدة على الاعلام الأجنبى للحيلولة دون وصول أى معلومات للمعارضة. وكما فى حالة مصر برر نقد محامي حقوق الانسان عدم موضوعية تقرير الخارجية الأمريكية بالعلاقة الممتازة بين الولايات المتحدة والسعودية.

وعندما انتقل تقرير لجنة محامي حقوق الانسان الى **السودان** ، فإنه هاجم التركيز الشديد على تورط السودان فى محاولة اغتيال الرئيس المصرى حسنى مبارك وفى عدد من عمليات العنف بالخارج فيما أولى اهتماماً أقل للانتهاكات التى تقع داخل السودان . ورغم أن تقرير لجنة المحامين وصف تحليل الخارجية لعام ١٩٩٥ بأنه أكثر تركيزاً وعمقاً ، إلا أنه عاب عليه عدم التفصيل من جهة ، وعدم الدقة من جهة أخرى . بداية بعدم التفصيل سكت تقرير الخارجية الامريكية عما وصفته لجنة محامي حقوق الانسان بقيام الجبهة الاسلامية القومية ببيع شركات ومصانع الدولة واقتسام الحكومة وأعوانها لحصيلة هذا البيع . كذلك لم يتطرق تقرير الخارجية الامريكية لسلبية دور الجمعية الوطنية فى ما يتعلق برفع القيود الضاغطة على الحريات المدنية . لكن فى المقابل استوفى التقرير الانتهاكات الخطيرة من طرف حكومة الخرطوم والجيش الشعبى لتحرير السودان ومختلف الفصائل المتحاربة لحقوق الانسان وكان من نماذج ما أورده التقرير بهذا الشأن قيام متمردى الجنوب بقتل ٢٠٠ شخص من النوير وتعذيب عدد آخر وممارسة اغتصاب النساء فى المناطق الواقعة تحت سيطرتهم . ومن حيث عدم الدقة انتقد محاميو حقوق الانسان وقوع تقرير الخارجية الأمريكية فى لبس، بخلطه بين الكيان الذى أنشأته الحكومة للاعتناء بحقوق الانسان وبين المنظمة السودانية لحقوق الانسان فهذا غير تلك. ثم ان المنظمة السودانية المشار اليها محظور عليها العمل فى السودان وتمارس نشاطها من الخارج بالذات من القاهرة ولندن . كذلك كان تقرير الخارجية الامريكية غير واضح فى بيان القيود التى تتعرض لها حرية التنقل على نحو ألجأ المتعلمين للهرب الى الخارج ، خاصة مع انتهاك حرية المراسلات وخصوصيتها . وبالمثل كان التقرير موضع النقد مفتقداً للوضوح فى تغطية المعاملة الوحشية التى تعرض لها المتظاهرون ضد الحكومة السودانية فى نهاية عام ١٩٩٥ وهم فى الأساس من طلاب جامعة الخرطوم والجامعة الأهلية الخاصة . هذا الى أن تقرير الخارجية الأمريكية فاته فى معالجته العميقة لقضية ختان الإناث ووصفه لها بعدم القانونية والتعسف والقسوة ، أن يفك الارتباط فى ممارسة تلك العادة بين طبيعة النظام القائم وطبيعة التقاليد السودانية ذاتها . فختان الإناث فى السودان هو موروث اجتماعى لا شأن له بأيديلوجية من فى السلطة . وانتهى نقد لجنة محامي حقوق الانسان لتقرير الخارجية الأمريكية عن حقوق الانسان فى السودان بإثارة شبهة التحيز فى تفسير أعمال العنف التى تشهدها البلاد بإلقاء اللائمة أساسا على النظام القائم بينما تتحمل المعارضة المسلحة نصيبها من تلك المسئولية .

وبالنسبة **للعراق** وهو الدولة العربية الرابعة والأخيرة التى تعرض تقرير لجنة محامي حقوق الانسان لوضعها ، فقد أثنى التقرير على تحليل الخارجية الأمريكية لحقوق الانسان فى العراق. ويذكر أن الخارجية الامريكية قد ابرزت استمرار التدهور فى وضع حقوق الانسان فى العراق وألمحت الى ان العقوبات الاقتصادية ضد العراق أدت لانهيار الاقتصاد وتفاقم معاناة الشعب ، كما أشارت لانتهاكات الأحزاب الكردية لحقوق الانسان فى المناطق التى تسيطر عليها ، وان لم ترصد الخارجية الامريكية ملامح السياق العام المحيط بتلك الانتهاكات ، كذلك فإنها لم تذكر شيئاً عن تدخل الحكومة الامريكية لحل هذا الصراع .

تقرير المنظمة المغربية لحقوق الانسان
عن حالة حقوق الانسان بالمغرب خلال العام ١٩٩٦

خلص تقرير المنظمة المغربية لحقوق الانسان الذى أصدرته عن حالة حقوق الانسان بالمغرب خلال العام ١٩٩٦ الى نتيجة مفادها "ان عدم وجود الحماية الكافية للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية انما يعزى الى حدود المراجعة

الدستورية وعدم مصادقة الحكومة على عدة اتفاقيات دولية تتعلق بحقوق الانسان ، وعدم ملاءمة القوانين المنظمة للحريات الأساسية مع الدستور والمعايير الدولية المتضمنة فى الاتفاقيات المصدق عليها، وعدم فاعلية الدستور والقاعدة القانونية ، والازدواجية التى تطبع الخطاب والممارسة الحكومية ، وعدم استقلالية القضاء والإختلالات الخطيرة التى تطبع سيره ".

وفى تفصيل ذلك أورد التقرير أن عملية المراجعة الدستورية لم تشمل تقدماً حاسماً فى اتجاه ترسيخ النظام الديمقراطى ، فمبدأ فصل السلطات واستقلال القضاء يمثلان رمزاً شكلياً فقط . فلم يعزز ، من الناحية العملية ، دور كل من المجلس الدستورى والمجلس الأعلى للقضاء ، بما يعنى عدم امكانية تحقيق مراقبة القوانين ومدى إنطباقها مع الدستور من ناحية ، والتدخل فى اعمال السلطة القضائية من ناحية ثانية . كما أشار التقرير ، فى هذا الصدد، الى استمرار عدة قوانين رغم تناقضها مع مقتضيات العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، بل مع المبادئ التى يكرسها الدستور ذاته ، ومنها ما يتضمن قيوداً تمس الحق فى المحاكمة العادلة وترهن استقلال القضاء . وأبرز الصلاحيات المفرطة المخولة للحكومة فيما يتعلق بتوقيف الجمعيات ومنع أو وقف جريدة ما ، بحيث تجعل من السلطة التنفيذية خصماً وحكماً فى آن واحد ، وهى بذلك تناقض القواعد الأساسية للديمقراطية ، كما أن النظام الأساسى للقضاء الذى يخول لوزير العدل صلاحية نقل قاضٍ أو ايقافه ولو مؤقتاً ، هو فى الواقع يناقض المبادئ الدستورية المتعلقة باستقلال القضاء وعدم نقل القضاة .

ولاحظ التقرير أن السياسة الحكومية تعطى الأولوية لتلميع صورة البلاد على الصعيد الخارجى مع التهاون فى بذل الجهود عندما يتعلق الأمر بتدعيم أو مراقبة الاجراءات الرامية الى تعزيز حماية حقوق الانسان على مستوى القوانين والممارسات على الصعيد الداخلى .. ولعل فى تجاهل الحكومة لطلبات التوضيح والاحتجاجات التى تقدمها المنظمة بخصوص الاخلالات التى تعرفها النيابة العامة والعدالة بصفة خاصة ، خير دليل على غياب سياسة منسجمة للحكومة فى التعامل مع ملف حقوق الانسان.. وأورد التقرير فى هذا الخصوص أيضاً نشاط الوزارة المكلفة بحقوق الانسان الذى ظل هزيلاً خلال العام ١٩٩٦ . بل أن هذه الوزارة لم تقم بأى دور يذكر فى مجال حماية حقوق الانسان ، فى حين كان عليها أن تحث الجهات المعنية بهذه الحقوق على احترامها طبقاً للدستور والاتفاقيات الدولية، وفيما عدا انشاء كرسى لحقوق الانسان بتنسيق مع اليونسكو، واعداد تقارير فى اطار بعض الاتفاقيات الدولية المصدق عليها من طرف المغرب ، لم تقم الوزارة بأى دور فى ميدان النهوض بحقوق الانسان، كما انها قد أعدت خطة عمل فى شأن تدريس حقوق الانسان دون التشاور مع المنظمات غير الحكومية العاملة المعنية..

كما كشف التقرير عن غياب الحوار مع حركة حقوق الانسان ، فباستثناء لقاء مع وزير الدولة للداخلية فى بداية العام على اثر رسالة وجهتها المنظمة بشأن القرائن على التعذيب وخرق حرية الدفاع ، فإن أى حوار لم يتأت قيامه مع هذه الوزارة منذ تأسيس المنظمة المغربية لحقوق الانسان .

وانتقل التقرير الى معالجة الممارسة فأوضح ان الاحتجاجات المثارة فى حالة ثبوت قرائن صارخة على ممارسة التعذيب ، أو الوفاة اثناء الحراسة النظرية ، أو انتهاك حرية التجول ، أو الاعتداءات المادية التى يقترفها موظفون عموميون غالباً ما تبقى بلا جواب أو أثر ، وأشار الى أن المنظمة المغربية قد تابعت مع الجهات المختصة خلال العام ١٩٩٦ حالة حسين المرنيسى الذى توفى شهر يوليو/تموز من العام اثناء الحراسة النظرية ، إلا أن غياب التقصى والتحقيق ، والحفظ المتسرع لقضايا الوفيات ، وبطء العدالة وقصورها ، كلها عوامل تؤدى عملياً الى إفلات مرتكبى التعذيب من أية عقاب .. كذلك تناول التقرير عدم احترام مدة الحراسة النظرية وآجال الاعتقال ، وسجل نوعاً جديداً من الاعتقال التحكمى فى حالة المتظاهرين المعتقلين بمدينة العيون ، ذلك أن المحكمة العسكرية قد حكمت عليهم بعقوبات شديدة فى شهر يونيو/حزيران ١٩٩٥ ، ثم استفادوا من عفو ملكى خفضها الى مدة سنة ، وبينما كان يتحتم اطلاق سراحهم فى شهر مايو/آيار ١٩٩٦ ، تم الاحتفاظ بهم رهن الاحتجاز حتى شهر سبتمبر/أيلول ١٩٩٦ .

وأوضح التقرير استمرار ملف قضايا الاختفاء القسرى حيث مازال مصير عشرات الأشخاص المختطفين خلال العقود الثلاثة الأخيرة لأسباب سياسية مجهولا . وأن ضحايا هذه الممارسات مازالوا ينتظرون إنصافهم ، ومازالت عائلات قدماء المحتجزين بتازمامارت الذين لم ينجوا من جراء المحنة القاسية التى تعرضوا لها ، وقدماء المختفين بنفس المعتقل ، بالاضافة الى معتقلى قلعة مكونة ، ينتظرون تعويضاً عادلاً عن الأضرار التى لحقت بهم.

كذلك سجل التقرير استمرار التمييز بين الرجل والمرأة على مستوى القاعدة القانونية والممارسة ، باستمرار التحفظات التى أبدتها الحكومة لدى تصديقها على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة قبل ثلاث سنوات ، بالاضافة الى ذلك فإن الحكومة لم تقدم بعد التقرير الأول الذى كان عليها أن ترفعه الى لجنة المرأة بعد مرور سنة على التصديق على هذه الاتفاقية ، كما لم تقم بنشر هذه الاتفاقية فى الجريدة الرسمية ، مما يعنى انها مازالت خارج التطبيق على الصعيد الوطنى .

ورصد التقرير حالات تم فيها خلال العام ١٩٩٦ انتهاك الحق فى المحاكمة العادلة وعزا التقرير ذلك الى المعوقات الموجودة فى التشريع المعمول به ، والمعوقات المرتبطة بظرف ادارة العدالة .. ومن بين تجاوزات الحق فى المحاكمة العادلة عدم تمكين المحامين من الاطلاع على ملفات القضايا وعدم السماح لهم بابداء الدفوع الشكلية.

وسجل التقرير انتهاك حرية الرأى والصحافة ويشير الى أن العام ١٩٩٦ شهد حالة مثيرة للقلق إذ جرى توقيف عدة صحف عن الصدور منها جريدة "أنوال" وكذا استدعاء عدد من مديرى الصحف والمجلات وأبرزهم مديرى الأسبوعية " ليكونوميست" و "لافى ايكونوميك".

***

تقرير المنظمة اليمنية للدفاع عن حقوق الانسان والحريات الديمقراطية عن حالة حقوق الانسان فى اليمن لعام ١٩٩٥

أصدرت المنظمة اليمنية للدفاع عن حقوق الانسان والحريات الديمقراطية فى شهر ديسمبر/كانون أول تقريرها عن حالة حقوق الانسان فى اليمن للعام ١٩٩٥ . وقد انقسم التقرير لأربعة أجزاء ؛ تناول أولها الحقوق القانونية والدستورية ، وانتهاكاتها ، وناقش الثانى الحقوق المدنية والسياسية وخروقاتها ، وتعرض الجزء الثالث لمظاهر عدم احترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فى اليمن بينما عرض الجزء الرابع والأخير لنشاط المنظمة فى اليمن .

بداية بالقسم الخاص بالحقوق القانونية والدستورية فقد أكد التقرير أن أغلب النصوص الدستورية يؤكد على احترام حقوق الانسان إلا أنه بإدخال بعض التعديلات الدستورية فى العام ١٩٩٤ تم انتقاص هذه الحقوق ، كذلك فإن التناقض فى النصوص القانونية يجعل اقرار الحقوق موضع لبس شديد ، وتظهر هنا مشكلة الانتقائية فى التعامل مع القوانين بما يوسع من حجم انتهاكات حقوق الانسان . ومن ضمن المخالفات الدستورية التى تضمنها التقرير ما يتعلق بقانون تنفيذ الموازنة الذى توسع فى فرض الضرائب والرسوم على نحو يمثل " ابتزازاً " للمواطنين . وكذلك القانون رقم (٦) لعام ١٩٩٥ حول شاغلى وظائف الدولة العليا والذى لم يوفر ضمانات كافية للمراقبة والمحاسبة رغم اقرار الدستور لذلك .

على صعيد آخر انتقد التقرير لائحة الاحزاب لكونها لم تستطع وقف تدخل السلطة التنفيذية فى الشئون الداخلية للأحزاب وعجزت عن حل اشكالية تفاقم الانشقاقات الحزبية وجاءت فى عمومها مقيدة للعمل السياسى والحزبى وهو ما يتعارض مع الحقوق الدستورية ومواثيق حقوق الانسان .

أما الجزء الثانى من التقرير والخاص بالحقوق السياسية والمدنية فقد زخر بالتعديات على الحق فى الحياة وفى السلامة البدنية سواء من قبل السلطات اليمنية ذاتها أو من جانب الجماعات الخارجة على القانون . وأورد التقرير فى هذا السياق العديد من النماذج حول اعتقال وتعذيب بعض عناصر المعارضة السياسية والصحفيين من دون توجيه اتهامات محددة أو التحقيق بشأنها . كما حمل التقرير أجهزة الدولة مسئولية الفشل فى وقف الصراعات القبلية والحد من ظاهرة الثأر وترسيخ ثقافة التسامح فى المجتمع المدنى . وفى ما له صلة بنفس الحقوق ناقش التقرير التجاوزات التى تتعرض لها حرية الرأى العام وخصوصية المراسلات ، ونوه للحملة الاعلامية ضد صحيفة الأيام والتى استمرت لمدة ثلاثة أشهر وتعرض أحد المحامين لاتهامه بالارتداد عن الدين الاسلامى ، ومصادرة كتب وأوراق نائب رئيس المنظمة اليمنية للدفاع عن حقوق الانسان ؛ هذا فضلاً عن تقييد الحق النقابى فى التجمع السلمى والتضييق على النشاط الطلابى فى الجامعات .

أما القسم الثالث الذى يتناول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فقد تضمن ادانة المنظمة اليمنية لعملية إلغاء عقود تأجير الأراضى التى منحت للفلاحين فى عدن ، وتوزيعها لحساب المسئولين وذويهم وكذلك مصادرة الأراضى السكنية من مستحقيها من المواطنين . كما عرض التقرير لعدم احترام الحق فى الغذاء وهو الذى أدى لاصابة عدد من طالبات المدارس فى محافظة حضرموت بالاغماء خاصة فى ضوء بيع السلع الغذائية الضرورية فى السوق السوداء مع قلة الاجور وانخفاض قيمة الدخل الفردى وغلاء الاسعار .

وبالنسبة للحقوق الثقافية ، نوه التقرير لصعوبة الحصول على المطبوعات لاسيما المستوردة بسبب الارتفاع الهائل فى الرسوم المفروضة عليها . وادان قيام الجماعات الاسلامية بالاستيلاء على دور السينما وتحطيم الاطباق الصناعية بدعوى انها تنشر الفسق والفجور . كما انتقد تحيز وسائل الاعلام المملوكة للسلطة تماماً وتغذيتها للقيم التقليدية . واعتبر التقرير أن تراجع الدولة عن دعم مجانية التعليم يخل بالحق فى التعليم وحملها مسئولية اندلاع مظاهرات الطلاب فى مارس/اذار ١٩٩٥ على أثر رفع الرسوم الدراسية .

وقد اختص القسم الرابع باستعراض نشاط المنظمة فى مجال حقوق الانسان ورصد انتهاكاتها والاخبار بها واتخاذ المواقف الضرورية إزائها . وابرز دورها الأساسى فى الدفاع عن حقوق المرأة وفى التثقيف والتربية على حقوق الانسان ونشر الوعى بها . كما تناول النشاط الواسع للمنظمة على المستوى الدولى فى تقديم الابحاث بالاشتراك مع هيئات اكاديمية دولية وفى حضور العديد من الندوات المعنية بحقوق الانسان .

وقـائـع ومـتـابـعـات

هل ينهى " اتفاق النفط مقابل الغذاء " معاناة الشعب العراقى ؟

رحبت المنظمة العربية لحقوق الانسان ببدء تنفيذ اتفاقية "النفط مقابل الغذاء" والذى أتاح تصدير أول شحنة من النفط العراقى للخارج يوم ١٢ ديسمبر/كانون أول ١٩٩٦ بعد أكثر من ست سنوات من الحصار الشامل ، بما يسمح بتحسين امدادات الغذاء والدواء للعراق ، والتخفيف من حدة المعاناة التى يتعرض لها الشعب العراقى ، والتى بلغت بالتراكم حداً بالغ الصعوبة ، وبخاصة بالنسبة للشرائح الضعيفة فى المجتمع .

يتضمن الاتفاق الذى كانت الحكومة العراقية قد توصلت اليه مع الأمم المتحدة فى ٢٠ مايو/آيار ١٩٩٦، تفاصيل الترتيبات العملية لتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم ٩٨٦ (١٩٩٥) بما فى ذلك مدة الاتفاق، وقابليته للتجديد ، وخطة التوزيع ، وانشاء حساب ضمان مجمد ، وبيع النفط ومنتجاته ، وعملية الشراء ، وتأكيد الاجراءات ، و توزيع المواد الانسانية . لكن ظل تطبيق الاتفاق يتعثر منذ ذلك الوقت بضغط من الولايات المتحدة أحياناً ، أو نتيجة رغبة العراق فى تحسين شروط وآليات تنفيذه أحياناً أخرى ، كما علق أمين عام الأمم المتحدة تطبيقه فى ١ سبتمبر/ايلول بسبب انعدام حالة الأمن فى المنطقة الشمالية . وقد ظلت الأمور موضع مراوحات حتى ٢٥ نوفمبر/تشرين ثان ١٩٩٦ حين أمكن التوصل الى آلية فى شأن تنفيذ الاتفاق .

ويسمح الاتفاق للعراق ببيع نفط قيمته بليونى دولار على مدى ستة أشهر لتأمين الغذاء والدواء والمعدات الطبية للسكان فى كل أنحاء العراق ، ويفرض رقابة دولية على صادرات النفط ، وتوزيع الغذاء، ويبلغ عدد مراقبى الأغذية والأدوية ١٥١ مراقباً فى كل انحاء العراق ، عدا المحافظات الشمالية ، و٣٢ من عناصر الجمارك للتحقق من وصول البرامج الغذائية ، و١٤ مفتشاً نفطياً يشرفون على عمليات التصدير بالاضافة الى ٨ مسئولين يبقون فى مركز الأمم المتحدة فى نيويورك ، وستراقب شركة لويدز شحن المواد الغذائية للعراق ، كما ستشرف شركة سيبورت الهولندية على شحن النفط .

وقد خصص الاتفاق ٣٠٪ من العائدات النفطية لصندوق تعويضات حرب الخليج ، ونسبة أخرى لتمويل برامج الأمم المتحدة فى العراق ، ونسبة ثالثة لتمويل نشاطات اللجنة الخاصة المكلفة بإزالة الأسلحة العراقية المحظورة .

ويثير اتفاق النفط مقابل الغذاء وأسلوب تطبيقه العديد من التساؤلات المهمة ، لكن يظل أهمها – من منظور حقوق الانسان– هو علاقته بالاجراء الذى طال انتظاره نحو انهاء الحصار على الشعب العراقى ، وكذا القدر الذى سوف يسهم به فى تخفيف حدة المعاناة التى يتعرض لها الشعب العراقى من جراء الحصار .

وقد بينت ردود الفعل الأولية للاتفاق ، فى مراحل اقراره النهائية، وبداية تطبيقه تبايناً كبيراً فى تقدير صلته بانهاء الحصار ، فبينما عبرت تصريحات مسئولين عراقيين على أنه " خطوة مهمة على طريق الوضع النهائى للعقوبات الاقتصادية المفروضة على العراق"، أكدت تصريحات مسئولين فى بعض الدول الكبرى وبخاصة الولايات المتحدة ، أن القرار ليست له علاقة برفع الحظر النفطى بموجب القرار ٦٨٧ ، وليس بديلاً عن تنفيذ الفقرة ٢٢ من القرار التى تربط بين الحظر الشامل وامتثال العراق للجنة الخاصة بنزع السلاح المحظور .

ومن ناحية أخرى يفيد العديد من التقديرات أن حجم الموارد التى يوفرها الاتفاق للامدادات الانسانية للعراق ، لاتستطيع أن تفى بمواجهة الاحتياجات الملحة من الغذاء والدواء والمتطلبات الانسانية للمواطنين ، خاصة بعد خصم النسب المتعددة التى يتضمنها القرار ، وبعد ما أذاعته التقارير الدولية خلال العام ١٩٩٦ حول عدد ضحايا الحصار ، والذى أودى بحياة نصف مليون طفل منذ بدئه على نحو ما أورده تقرير المقرر الخاص لحالة حقوق الانسان فى العراق ، أو ٤٥٠٠ طفل شهرياً طبقاً لتقديرات " اليونسيف ".

وتجدد المنظمة العربية لحقوق الانسان نداءها ، وبإلحاح لوضع حد نهائى للحصار الاقتصادى المفروض على العراق .

مجلس التنسيق الأعلى لأحزاب المعارضة اليمنية يطرح آلية لاجراء انتخابات نزيهة

أصدر مجلس التنسيق الأعلى لاحزاب المعارضة فى الجمهورية اليمنية وثيقة فى ١٠ ديسمبر/كانون الأول سنة ١٩٩٦ تطرح مشروعاً لآلية تنفيذ الضمانات السياسية والقانونية لاجراء انتخابات حرة ونزيهة وتصحيح الخروقات التى حدثت اثناء عملية القيد والتسجيل فى المرحلة الاولى من العملية الانتخابية وكذلك ضمان استمرارية المصالحة السياسية وتطبيع الحياة السياسية وتأكيد الضمانات الدستورية والقانونية لضمان حيادية اللجنة العليا للانتخابات وحيادية المال والوظيفة العامة .

وطالب المجلس السلطة اليمنية بالوفاء بالتزاماتها أمام الأمين العام للأمم المتحدة والتى تتمحور حول اعلان العفو العام وتعويض ضحايا التمرد والالتزام بالنهج الديمقراطى واحترام حقوق الانسان ، والتعهد بمواصلة الحوار الوطنى وتأكيد مبدأ حسن الجوار .

وقد قدمت الوثيقة مجموعة من الضمانات السياسية لدعم الديمقراطية فى اليمن ، ومنها تطبيع الحياة السياسية واحلال قاعدة الحوار والتعايش بين القوى المختلفة فى الساحة السياسية بدلاً من الصراع والالغاء القسرى للآخرين ، وذلك عن طريق رفع القيود غير القانونية المباشرة على نشاط أحزاب مجلس التنسيق للمعارضين والزام لجنة شئون الاحزاب بعدم التعسف فى استخدام السلطة ، وكذلك إلغاء الحجز المفروض على مقرات وممتلكات وأموال الحزب الاشتراكى . كما طالبت باحترام قرار العفو العام وترسيخ النهج الديمقراطى فى التعامل مع مؤسسات المجتمع المدنى الحزبية والنقابية ، واحترام استقلالية هذه المؤسسات . كما أكدت الوثيقة على ضرورة اعتماد منهج الحوار ومبدأ استقلال القضاء وايقاف المحاولات الحكومية لتدبير الانشقاقات فى الاحزاب .

وشملت الضمانات السياسية التى طالبت بها الوثيقة تشكيل لجنة عليا للانتخابات تكون محايدة وتقوم بالغاء القيد والتسجيل الذى طعن فيه ، وتفتح باب القيد لمدة شهر ابتداء من أول يناير/كانون ثان ١٩٩٧ ، وان تسعى لاشراك المغتربين اليمنيين فى الانتخابات . وعدم حرمان افراد القوات المسلحة والأمن من ممارسة حقهم الدستورى فى الانتخاب والترشيح .

كما اكدت الوثيقة أهمية ضمان حيادية المال العام والوظيفة العامة كضمانة سياسية لنزاهة الانتخابات . وكذلك ضمان حيادية وسائل الاعلام الرسمية . وشددت على توفير الرقابة الوطنية الحزبية والعامة وكذلك العربية والدولية لمزيد من تعميق الثقة ، بما يحقق اتمام العملية الانتخابية بصورة نزيهة . وقد دعا مجلس التنسيق الأعلى السلطة اليمنية وكذلك قوى المعارضة لاستئناف الحوار الجاد.

وقد أصدر المجلس بياناً الى الشعب طرح فيه هذا المشروع الوطنى لضمان نزاهة الانتخابات وتطوير حوار جاد متكافئ مع السلطة وذلك بهدف تحقيق ارادة الشعب فى الديمقراطية والوحدة والتنمية .

وعلى صعيد آخر أصدر حزب التجمع الوحدوى اليمنى بياناً لمجلس التنسيق الأعلى للمعارضة طالبه فيه بالتوقف عن العزل الفعلى لحزب التجمع وانتقد فيها ازدواجية تعامل مجلس التنسيق الأعلى فى عمله السياسى مع الأحزاب . وأكد الحزب على رغبته الصادقة فى تحقيق هدف المصالحة الوطنية كما طالب حزبى الائتلاف بحسم مواقفهما من الائتلاف لتمكن أحزاب المعارضة من التفاوض معه .

وقد أصدرت جبهة المعارضة " موج " بياناً للرد على وثيقة مجلس التنسيق الأعلى لاحزاب المعارضة أيدت فيه موقف المجلس مؤكدة على استحالة اجراء انتخابات تعبرعن ارادة الشعب فى ظل الأوضاع التى يمر بها اليمن ودعت المعارضة مجتمعة الى الوقوف فى طرف لمفاوضى السلطة فى الطرف الآخر .

وتمر الحياة السياسية فى اليمن بتطورات هامة ، فمن ناحية هناك اتهامات متبادلة بين حزبى الائتلاف حيث طالب الاصلاح فى بيان له بتوفير ضمانات اجراء انتخابات نزيهة وأدان الممارسات غير المسئولة فى مرحلة قيد الناخبين وتسجيلهم . كما اتهم حزب المؤتمر التجمع اليمنى للاصلاح بارتكاب مخالفات لوثيقة الائتلاف بما يشير بان الاصلاح لم يعد لديه الاستعداد للعمل المشترك واتهمه المؤتمر كذلك باستغلال الوزارات والمؤسسات الحكومية التى فى يده لتحقيق مكاسب حزبية تتجاوز وثيقة الائتلاف بالاضافة الى ارتكاب الاصلاح تجاوزات فى مرحلة التسجيل تضر بالديمقراطية .

وقد ثارت خلافات بين الحزبين عند مناقشة الموازنة العامة لعام ١٩٩٧ حيث انسحب وزراء الاصلاح من الاجتماع .

ومن ناحية أخرى هناك خلاف داخل أحزاب المجلس الأعلى للتنسيق وكذلك بين المجلس وحزبى الائتلاف حيث اصدر المجلس بياناً شديد اللهجة أدان فيه الممارسات والاجراءات التعسفية التى يقوم بها النظام فى مجال التحضيرات للانتخابات النيابية المقبلة وهو ما عده المجلس اساءة الى التوجه الديمقراطى المزعوم . وهدد المجلس بمقاطعة الانتخابات فى حالة عدم توفر الضمانات الكافية لنزاهتها .

ويعبر هذان التطوران عن إشكالية انعدام الثقة بين القوى السياسية اليمنية حيث سادت الاتهامات المتبادلة الخطاب السياسى هذه القوى فى ضوء عملية مراجعة التحالفات السياسية . ويمثل هذا الوضع مؤشرا لعدم الاستعداد الجماعى لدفع عجلة الديمقراطية واقامة حوار وطنى فعال يسمو فوق الخلافات القبلية والعشائرية والحزبية . حيث يلاحظ استبعاد بعض القوى السياسية من الحوار ، وكذلك لايزال الموقف غامض تجاه الحزب الاشتراكى المستمر فى تلقى اتهامات حزبى الائتلاف رغم محاولة الاصلاح السابقة لاقامة حوار ثنائي معه . بالاضافة الى أن الانشقاقات التى تعرض لها العديد من الأحزاب تؤثر بالسلب على درجة تماسكها بما يضعف من قدرة المنافسة الضرورية لاستمرار العملية الديمقراطية .

قضايا المرأة العربية : حوار متجدد

قبل انقضاء العام ١٩٩٦ شهد شهر ديسمبر/كانون الأول ثلاث مناسبات لتداول قضايا المرأة ، نظمتها أطراف مختلفة منها البحثى ومنها الاكاديمى ، وحضرتها ناشطات العمل النسوى من مصر ولبنان والمغرب العربى ، عكسن تيارات واتجاهات وأجيال مختلفة . المناسبة الأولى كانت ورشة عمل نظمتها مؤسسة فورد التربوية فى موضوع " **المرأة العربية والشأن العام** " من ٢ الى ٤ ديسمبر/كانون الأول . والمناسبة الثانية كانت ندوة ليوم واحد فى ١٧ من نفس

الشهر نظمها مركز بحوث الدول النامية بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية جامعة القاهرة فى موضوع " **دور المرأة فى التنمية** " . أما المناسبة الثالثة فكانت ورشة عمل دامت يومى ١٩ و ٢٠ من نفس الشهر ونظمها مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان حول "**تطوير قوانين الأحوال الشخصية فى المغرب العربى**".

ومن القضايا التى تكررت اثارتها بتنويعات مختلفة فى المحافل الثلاثة قضية العلاقة بين المجال العام والمجال الخاص . وانتقدت المشاركات الاصطلاح على احتجاز المجال العام ساحة لنشاط الذكور فيما يخصص المجال الخاص لدور المرأة . وفى تحليل أسباب استمرار هذا الفصل التعسفى بين المجالين العام والخاص على أسس نوعية (ذكر/أنثى) ، سيقت مجموعة من المبررات من قبيل انتهازية الدولة وعدم اهتمامها بالمرأة الا فى إطار خطط التنمية وشيوع الأمية السياسية وليس بالضرورة الأمية الأبجدية، وغلبة العادات والتقاليد المتحفظة على الدور العام للمرأة والتعامل معها وكأنها والدين صنوان رغم كون الاسلام لايعارض عمل المرأة .

ومن القضايا الأخرى التى جرت مناقشتها قضية الفجوة بين النصوص القانونية والدستورية من جانب وبين الممارسة من جانب آخر ، فمعظم الدساتير العربية التى تنص على المساواة بين المواطنين كثيراً ما تأتى السياسات الفعلية لتنقص ما أرساه النص من قواعد. وفى ما له صلة بنفس الموضوع اثيرت نقطة المرجعية القانونية وأى نوع من المرجعيات تكون له الأولوية فى تحديد وضع المرأة فى دولتها ، هل هى المرجعية الوطنية كما تفصلها قوانين الدولة ودستورها؟ هلى هى المرجعية الدينية التى قد لاتنعكس بأمانة فى كل من الدستور والقوانين؟ أم هل هى المرجعية الدولية معبراً عنها بالمعاهدات الدولية والمواثيق الخاصة بحقوق الانسان؟.

وتدخل هذه التساؤلات فى اطار موضوع أهم وأشمل يتعلق بحدود العلاقة بين خصوصيات الدول (سياسياً واقتصادياً واجتماعياً وثقافياً) وبين عمومية وعالمية حقوق الانسان.

ومن القضايا الأخرى التى تطرقت لها الندوات الثلاث قضية العلاقة بين الكم والكيف أو العدد والنوع ،وكان السؤال الذى أُثير فى هذا الخصوص هو : هل زيادة تمثيل المرأة فى الهيئات والمؤسسات المختلفة تعد ضمانة كافية لفعاليتها؟ وهنا طرحت قضية التعيين كمقابل للانتخابات وبرزت فى اتجاهات النقاش ثلاثة آراء اساسية ، رأى يرفض التعيين بوصفه مخلاً بالمساواة بين المواطنين بالتحيز للمرأة ، ورأى يؤكد التعيين بدون تحفظ لمساعدة المرأة على اثبات وجودها ، ورأى يؤيد التعيين المشروط بمعنى أن يمثل هذا التعيين آلية انتقالية أو مؤقتة لحين تبلور وعى عام بأهمية دور المرأة وضرورة عملها .

كذلك تعرضت المشاركات لقضية دور الحركات النسائية حيث كان هناك ما يشبه الاتفاق العام حول ضعف هذا الدور ، بل وانحيازه فى بعض الأحيان ضد المرأة كضمانة لعدم التهميش .

وعلى هذه الاحتفاليات الثلاث عن المرأة وشئونها يمكن ابداء مجموعة ملاحظات أساسية ، احداها أن ثمة اتجاها عاماً لتصوير العلاقة بين الرجل والمرأة فى صورة صراعية وهو نفس التصور الذى ينصب على العلاقة بين المجالين العام والخاص . فمن المسلم به أن حيفا لازال يلحق المرأة فى المجتمعات العربية ، لكن تصحيح هذا الوضع " لايتحقق أولاً بنفى دورها التقليدى بشكل تام ، ولايخدم هذا التصحيح ، ثانياً بالانطلاق فيه من أرضية صراعية غير تكاملية بين الرجل والمرأة . وثانيتها وهى مرتبطة بما سبق ان الندوات الثلاث بدت بحضورها النسائى الخالص وكأنها مونولوج تفكر فيه المرأة بصوت مسموع وتخاطب فيها نفسها ، بينما أن مناقشة قضايا تعديل قوانين الأحوال الشخصية ، أو تعيين المرأة ، أو تغيير بعض العادات الاجتماعية يقتضى مشاركة من الطرف الآخر المدعو للمبادرة بالتعديل أو التعيين أو التغيير . وثالثتها أن ثمة حاجة للتنسيق بين الجهود المهتمة بتطوير وضع المرأة لأن المتابع لأعمال الندوات الثلاث يلحظ قدراً كبيراً من التداخل فى ما بينها على نحو لايفيد التراكم المطلوب .

الحماية الدولية للاجئين

نظم مركز البحوث والدراسات السياسية بجامعة القاهرة بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين ندوة مهمة حول " الحماية الدولية للاجئيين" فى ١٧و١٨ نوفمبر/كانون الأول ١٩٩٦ . كان داعى الندوة هو الانشغال بالتزايد المضطرد فى أعداد اللاجئين على مستوى العالم والحاجة الى تسليط الضوء على قضاياهم وأبعادها السياسية والاقتصادية وعدم اختزالها فى البعد الانسانى رغم أهميته.

وفى هذا الخصوص أبرزت الأوراق والمناقشات مجموعة من الحقائق الأساسية :

أولاها أن ظاهرة اللاجئين هى ظاهرة عامة تعرفها الدول الأوروبية كيوغوسلافيا السابقة كما تشهدها وان بكثافة أكبر الدول الافريقية كرواندا وبوروندى وليبيريا الخ .

وثانيتها أن هناك ترسانة ضخمة من المواثيق الدولية ذات الصلة تنظم أوضاع اللاجئين من حيث حقوقهم وواجباتهم .

وثالثتها أن قضايا اللاجئين من حيث حقوقهم وواجباتهم هى من التشابك والتعقيد بحيث لا يعد البعد القانونى هو المحدد الوحيد لها . بقول آخر فإن النصوص الدولية لاتتمتع بفصل القول فى شأن اللاجئ إنما الذى يفعل هو توازن القوة بين الدولة الأصل أو المنشأ ودولة المقر أو الاستقبال ،والأسباب التى ادت الى خروج اللاجئ ومدى حساسيتها بالنسبة لدولته ، والبيئة الدولية والاقليمية خصوصاً فى ما يتعلق بدور دول الحوار المباشر .

***

شكاوى ومداخلات

مصر :

المنظمة ترحب بحكم محكمة استئناف القاهرة بتعويض مواطن تعرض للتعذيب وتدين الاعتداء على ضابط شرطة

رحبت المنظمة بالحكم الذى اصدرته محكمة استئناف القاهرة بالزام وزير الداخلية ورئيس مباحث قسم شرطة القنطرة غرب بدفع تعويض ٥٠ ألف جنيه لمواطن تعرض للتعذيب والتنكيل به لمدة سبعة ايام فى قسم الشرطة .

وقد تضمنت حيثيات الحكم أن المحكمة تؤكد حقاً أساسياً ، وهو أن أغلى ما يملكه الانسان هو آدميته وكرامته وحريته وكفل الشارع الدستورى فى مصر هذه الحقوق الأساسية . وأشارت الى المادة ١٢٦ من قانون العقوبات التى تنص على أن كل موظف أو مستخدم عمومى أمر بتعذيب متهم أو فعل ذلك بنفسه لحمله على الاعتراف يعاقب بالأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات الى عشر ، واذا مات المجنى عليه يحكم عليه بالعقوبة المقررة للقتل العمد . واضافت الحيثيات أن توجيهات الدولة بأسرها تنادى دوما العاملين بها بالالتزام بحفظ أدمية وكرامة وحرمة المواطنين ، كما أن وزراء الداخلية المتعاقبون يكررون حث رجال الشرطة على حسن معاملة المواطنين الا ان نفراً من رجال الشرطة يضربون عرض الحائط بهذه القيم والمقدسات ويستخدمون وسائل التعذيب والايذاء البدنى وانتهاك آدمية الانسان وكرامته تحقيقا لكسب رخيص مقابل الجرائم التى يرتكبونها . واختتمت المحكمة حيثياتها بأن المحكمة تعد جزاءً مناسباً ورادعاً لكل من تسول له نفسه أن يخرج على أحكام الدستور والقانون ويمتهن كرامة الانسان المصرى اعتماداً على سلطة ووظيفة وفى حمايتها .

والمنظمة إذ ترى أن هذا الحكم المهم يؤكد شموخ القضاء المصرى وعدالته ويدعم احترامه فإنها تناشد العمل على تلافى هذه الممارسات التى تمس هيبة الشرطة واحترام رسالتها السامية .

وفى نفس الوقت فإن المنظمة تدين حادث اعتداء بعض المواطنين على ضابط الشرطة التابع للادارة العامة لمرور الجيزة والذى أدى الى اصابته باصابات بالغة وتعتبر ان هذا الاعتداء الذى يهدف الى تحطيم رموز القانون وهيبة الدولة أمراً بالغ الخطورة .

وتناشد المنظمة رجال الشرطة والمواطنين وقف هذا التصعيد فى التعامل فيما بينهما واعادة العلاقة بين الطرفين الى وضعها الطبيعى الذى يقوم على أساس احترام الشرطة لادامية وكرامة المواطن ، واحترام المواطن لما يمثله رجل الشرطة من رمز للدولة يحافظ على أمن المواطن وسلامته ، وهى علاقة تؤدى فى نهاية الأمر الى تحقيق الأمن والاستقرار للمجتمع .

.. وتطالب باجلاء الوضع القانونى لمواطن

تلقت المنظمة شكوى تتعلق بالمواطن نبيل محمد على حسن وتفيد بأن أحد ضباط الشرطة من مديرية أمن بنى سويف قد حضر الى منزله ببنى سويف يوم ١٩٩٦/٧/٦ وأخذه من بين أسرته ، وأرسله الى فرع مباحث أمن الدولة هناك .. وظلت أسرته لمدة ١٣ يوماً على غير معرفة بأى شئ عن مصيره وأفاد المسئولون فى مباحث أمن الدولة ببنى سويف ، أنه نقل الى مقر مباحث أمن الدولة بالقاهرة . وأضافت الشكوى بأن أسرة المذكور قد أوكلت لأحد المحامين رفع دعوى لمعرفة مصيره .. وتلقت الأسرة افادات من المحامى بأنه موجود بسجن طره ، وإطلع المحامى على ملف القضية ووجد أن الملف الأمنى للسيد نبيل حسن سليم ولايوجد به شئ يمس أمن الدولة . كما أفاد المحامى بأنه لايوجد له قرار اعتقال بالملف الخاص به .

وقد ناشدت المنظة العربية لحقوق الانسان السلطات المختصة باجلاء الوضع القانونى للسيد نبيل ، وسرعة اطلاق سراحه حالة عدم وجود اتهامات محددة منسوبة اليه ..

السودان :

اعتقال أحد الصحفيين

تلقت المنظمة شكوى تفيد بأن السلطات قامت باعتقال الصحفى بابكر عثمان - مراسل صحيفة الوطن القطرية - يوم ٤ سبتمبر/ايلول ١٩٩٦ . وأوردت الشكوى أن المذكور لم توجه له اية تهمة منذ القاء القبض عليه وحتى الآن ، ويعزو زملاؤه القبض عليه نتيجة لما نشره من مقالات تضمنت بعض النقد للحكومة السودانية .

وترى المنظمة ، فى ضوء المعلومات التى وردت بالشكوى أن اعتقال المذكور يعد مخالفة صريحة لنص المادة ١٩ من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المصادق عليه من السودان .

وقد طالبت المنظمة السلطات السودانية بضرورة اعلان المذكور بالتهم الموجهة اليه ، وفى حالة عدم وجود اتهامات محددة منسوبة اليه ، بالافراج عنه فورا .

ليبيا:

المنظمة تستنكر اعدام مواطنين ليبيين بعد محاكمات جائرة

اعربت المنظمة العربية لحقوق الانسان عن استنكارها لاعدام ستة من الضباط الليبين ، واثنين من المدنيين يوم ٢ يناير / كانون ثان إثر محاكمات لم تتوافر فيها شروط العدالة . وجاء فى بيان المنظمة فى هذا الشأن " كان هؤلاء المواطنين الليبيين الذين نفذ فيهم حكم الاعدام قد القى القبض عليهم مع اخرين في مطلع العام ١٩٩٤ في اعقاب تمرد عسكرى في منطقة بنى وليد في اكتوبر/تشرين أول

١٩٩٣ ، واحتجزوا في اماكن مجهولة وعزلوا عن اسرهم وعن العالم الخارجي ، وأوردت المصادر انهم تعرضوا لتعذيب شديد للاعتراف بأنهم تجسسوا لحساب الولايات المتحدة ، وعرضت التلفزة الليبية في الفترة من ٧-٩ مارس/آزار ١٩٩٤ شريط التحقيق الذى أطلقت عليه الحكومة عنوان " اعترافات الجواسيس والخونة المتورطين في احداث شهر اكتوبر ١٩٩٣ " ، كما تعرض أسر المتهمين لضغوط متعددة وملاحقات لادانة ذويهم . ونسبت المصادر الاعلامية تصريحات للقيادة الليبية تدعو لاعدامهم ، كما نظمت " اللجان الثورية " اجتماعات في بنى وليد في اغسطس/آب١٩٩٥ ، وأرغمت الأهالى على توقيع التماسات تدعوا الى اعدام ١٢ شخصا ، منهم بعض المحكومين ، واعتبرت القيادة الليبية هذه الاجتماعات بمثابة " محاكمة اجتماعية " للمتهمين ودعت الى سجن الخونة والعملاء وتصفيتهم جسديا في كل مكان في ليبيا .

وقد جرت محاكمة هؤلاء المتهمين سرا ، واكتنفها الكثير من الغموض ، اذ جرت محاكمتهم في نوفمبر/تشرين ثان ١٩٩٤ من طرف محكمة عسكرية خاصة برئاسة العميد العيساوى ، بنفس التهم التى اعدموا من أجلها ، ولم تصدر أى حكم بالاعدام ثم اعيدت المحاكمة ، وصدرت البيانات المتعلقة بها تشير الى انها تمت أمام " المحكمة العسكرية العليا " وهى المرة الأولى التى يشار فيها الى مثل هذه المحكمة ، ولم تذكر البيانات مكان المحاكمة أو أسماء القضاة أو المدعين أو أسماء المحامين ، ولم يعرف شيئا عن عدد أو هوية شهود الاثبات أو النفى ، واستبدل الحديث عن المصادقة على الاحكام بحديث عن مبدأ عقوبة الاعدام وممانعة اللجان الثورية لالغائها .

ورغم كل الالتماسات التى وجهتها المنظمة العربية لحقوق الانسان وغيرها من المنظمات الحقوقية العربية والدولية ، في اكثر من مناسبة لتوفير الضمانات القانونية لمحاكمة علنية حيادية وعادلة ، فقد جاءت المحاكمات مخلة بالشروط الواجب توافرها للمحاكمة العادلة ، بدءا من سرية المحاكمة ومرورا بانتزاع الاعترافات تحت الاكراه ، وغياب حقوق الدفاع والمراجعة القضائية بالتجاهل لالتزامات ليبيا الدولية بالعهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية .

كذلك أدانت الرابطة الليبية لحقوق الانسان اجراءات المحاكمة واعتبرت اعادة المحاكمة عملاً منافياً لابسط قواعد العدالة والانصاف التى تقضى بعدم جواز اعادة المحاكمة على جريمة سبق أن صدر فيها حكم وفقاً لأحكام القانون، ودعت لاجراء تحقيق شامل فى عدم احترام الدولة للتعهدات التى قطعتها على نفسها من خلال انضمامها للاتفاقيات الدولية .

.. وتتابع مع سلطات مالطا حالة مواطن ليبى

اشارت المنظمة العربية لحقوق الانسان فى عددها ١٠٣/١٠٤ الى انها طلبت من السلطات بمالطه المساعده فى البحث عن السيد عبد المنعم رجب الذى افادت شكوى تلقتها المنظمة انه توجه الى مالطا للحاق بزوجته السويسرية ثم انقطعت اخباره ولايعرف أحد عن مصيره شيئاً منذ ذلك الحين ، وتتوقع الشكوى أن يكون السيد عبد المنعم رجب هو الشاب الليبى الذى وجد مقتولاً فى مالطا خلال الفترة الأخيرة .

وقد أفادت السفارة المالطية فى القاهرة بان الشاب الليبى الذى وجد مقتولاً ليس هو السيد عبد المنعم رجب وطلبت موافاتها بمعلومات اضافية عن رقم جواز سفر السيد عبد المنعم رجب وتاريخ دخوله الى مالطا وأى بيانات فى هذاالشأن . وبينما تتابع المنظمة مع اصحاب الشكوى البيانات المطلوبة . وتلقت توضيحاً من الرابطة الليبية لحقوق الانسان يفيد بأن الشاب الليبي الذى وجد مقتولاً فى مالطا هو عامر هشام على محمد ، وأن السيد عبد المنعم رجب قد قامت السلطات فى مالطا بتسليمه الى ليبيا وأنه معتقل الآن فى سجن ابى سليم بطرابلس .

وقد قامت المنظمة العربية لحقوق الانسان بمخاطبة سلطات مالطا لاستيضاح الموقف فى ضوء المعلومات الجديدة مؤكدة خطورة الامر لتعارضه مع معاهدة عام ١٩٥١ بشأن وضع اللاجئيين والتى تنص على منع التسليم القسرى للاجئين الى دولة قد يتعرضون فيها للخطر وتتابع المنظمة هذا الموضوع لاتخاذ الموقف المناسب فى ضوء رد السلطات فى مالطا.

تونس :

المنظمة ترحب باطلاق سراح نشطاء حقوق انسان وسياسيين

صدرت فى تونس عدة قرارات باطلاق سراح خميس الشمارى ومحمد مواعده بقرارات افراج مشروطة سبقها الافراج عن محمد نجيب حسنى ومحمد الهادى ساسى ، كما صدر قرار بحفظ التحقيق مع فرج فنيش وتوفيق بودربالة.

وقد رحبت المنظمة العربية لحقوق الانسان بهذه القرارات وناشدت الحكومة التونسية بإسقاط التهم التى وجهت اليهم واصدار عفو عن بقية السجناء السياسيين والسماح لهم بممارسة حقوقهم كمواطنين تونسيين وفقاً لما نصت عليه المواثيق الدولية بحماية الحقوق السياسية والمدنية .

وقد سجلت الرابطة التونسية لحقوق الانسان ترحيبها بهذه القرارات ووجهت الشكر للسيد الرئيس زين العابدين بن على وناشدته تدعيم هذا التمشى وفقاً لما جاء فى بيانه السياسى أمام البرلمان التونسى من اجل المصلحة العليا لشعب تونس .

.. وتناشد الحكومة عدم التضييق على حركة د. المرزوقى

تلقت المنظمة معلومات عن تزايد عمليات التضييق التى تقوم بها الحكومة ضد الدكتور منصف المرزوقى عضو مجلس أمناء المنظمة العربية لحقوق الانسان والتى شملت قطع الهاتف والفاكس عنه بالاضافة الى سحب جوا سفره ومنعه بالتالى من السفر وكذا منعه من نشر ارائه فى وسائل الاعلام ومنع وصول بريده الخاص اليه .

وقد ناشدت المنظمة الحكومة وقف هذه الاجراءات التى تتعارض مع حقوق الانسان وفقاً لما جاء فى المواثيق الدولية والمعاهدات التى صدقت عليها الحكومة التونسية .

.. وتعبر عن قلقها من محاكمة مواطن مرتين بنفس التهمة

تلقت المنظمة ما يفيد بأن السلطات التونسية قد نقلت المواطن محمد هادى جوينى (٣٩ سنة) الى المستشفى فى ٢٩ اكتوبر/تشرين أول ١٩٩٦ ، وذلك بعد تدهور صحته نتيجة لاضرابه عن الطعام منذ ٢٤ سبتمبر/ايلول ١٩٩٦ إحتجاجاً على الحكم عليه مرتين بنفس التهمة .

وكان جوينى قد قدم للمحاكمة فى عام ١٩٩٣ بتهمة انتمائه الى تنظيم غير شرعى وحكم عليه بالسجن لمدة عام وثلاثة شهور . ثم أعيد القبض عليه بعد انتهاء مدة عقوبته ووجهت اليه نفس التهمة السابقة وصدر فى يناير/كانون ثان ١٩٩٦ حكم عليه بالسجن لمدة ثلاثة أعوام ونصف .

وترى المنظمة العربية لحقوق الانسان أن هذا الحكم يتجاوز حقوق المذكور القانونية إذ لايجوز ، حسب الأصل القانونى العام المقرر دولياً ، معاقبة الشخص عن الفعل الواحد مرتين .. وقد ناشدت المنظمة السلطات بالإفراج عن المواطن المذكور نظراً لظروفه الصحية التى يتعرض لها والتى قد تعرض حياته للخطر .

المغرب :

المنظمة تناشد الحكومة العدول عن رفضها اصدار صحيفة عمالية

تقدم الأمين العام لمنظمة العمل الديمقراطى الشعبى الى السيد وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء بطلب التصريح له باصدار جريدة وذلك فى ١٩٩٦/١٠/٢٦ إلا أن طلبه رفض وفقاً لتبريرات غير قانونية . وقد رفعت الجمعية المغربية لحقوق الانسان مذكرة الى الوكيل العام للملك بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء والى وزير العدل وحقوق الانسان ابرزت فيها عدم قانونية قرار الرفض باصدار الجريدة المذكورة وارجعت اسباب الرفض الى الموقف الذى اتخذته منظمة العمل الديمقراطى الشعبى من الاستفتاء على التعديل الدستورى وكان يعارض التصويت على هذا التعديل .

والمنظمة العربية لحقوق الانسان تناشد الحكومة المغربية بالعدول عن قرار الرفض والسماح باصدار الجريدة وعدم المساس بالحق فى حرية الرأى والتعبير المنصوص عليه فى المادة ١٩ من الاعلان العالمى لحقوق الانسان والمادة ١٩ من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبالفصل ١٩ من الدستور.

السعودية :

المنظمة تناشد السلطات بوقف ترحيل اثنين من اللاجئين الليبيين الى ليبيا

تلقت المنظمة معلومات تفيد بأن السلطات الأمنية السعودية قد القت القبض على اللاجئين الليبيين خالد سليمان المصراتى (٢٩ عاماً) وخليفة محمد الحاجى (٢٦ عاماً) واحتجزتهما فى سجن " الرواس " بجده لمدة عام بدون توجيه اتهامات محددة لهما ، وقامت بنقلهما أخيراً الى مركز احتجاز فى جدة تمهيداً لترحيلهما الى ليبيا بناءعلى طلب السلطات الليبية .

ووفقاً للمعلومات المتوفرة فقد قام مسئول بالسفارة الليبية فى السعودية بمقابلتهما حيث سلمهما تذاكر سفر الى القاهرة تمهيداً لترحيلهما الى ليبيا . كما أفادت هذه المعلومات أن السلطات السعودية تقوم منذ ١٩٩٣ بترحيل المعارضين الليبيين على أرضها الى ليبيا ، وكان اخرهم صالح الشلوى ونورى الحبانى حيث أودعتهما السلطات الليبية بسجن ابى سليم بطرابلس ولاتوجد معلومات عنهما حتى الآن .

وتناشد المنظمة السلطات السعودية بالافراج عن خالد سليمان المصراتى وخليفة محمد الحاجى المعتقلان منذ ١٩٩٥ بدون توجيه اتهامات اليهما وعدم القيام بعمليات التسليم القسرى للاجئين الليبيين وفقاً لما نصت عليه المعاهدة الدولية المنظمة لاوضاع اللاجئين الصادرة فى ١٩٥١ والتى تعتبر هذا الاجراء انتهاكاً لحقوق الانسان.

البحرين :

المنظمة تناشد الحكومة بوقف اعتقال النساء والاطفال بدون توجيه تهم اليهم والافراج عن المحتجزين

تلقت المنظمة معلومات تفيد بأن السلطات الأمنية فى البحرين قد القت القبض فى ١٥ اكتوبر/تشرين أول ١٩٩٦ على الطالبة اشراف حبيب (١٦ عاماً) بتهمة تداول منشورات غير قانونية وأنه تم التحفظ عليها فى سجن مدينة عيسى .

وقد أثار قلق المنظمة استمرار السلطات البحرينية فى القاء القبض على العديد من النساء والاطفال بدون توجيه اتهامات محددة اليهم وذلك منذ الاحتجاجات الشعبية التى وقعت فى ديسمبر/كانون أول ١٩٩٤ والتى طالبت بعودة الديمقراطية النيابية فى البحرين . وتفيد المعلومات المتوفرة لدى المنظمة بأن بعض النساء والاطفال قد اعتقلوا للضغط على اقاربهم من الرجال الهاربين لتسليم أنفسهم للسلطات فى البحرين كما تفيد المعلومات بأن هؤلاء قد تعرضوا للتعذيب خلال اعتقالهم .

وقد ناشدت المنظمة السلطات بوقف هذه الممارسات ضد النساء والاطفال والتى تعد انتهاكاً لحقوق الانسان وفقاً للمواثيق الدولية .

من ناحية أخرى وجهت المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب والمنظمة البحرينية لحقوق الانسان نداء مشتركاً الى حكومة البحرين لضمان حقوق الاطفال المقبوض عليهم فى عدم التعرض لامتهان كرامتهم -جسدياً ونفسياً- عن طريق تعريضهم للتعذيب . واشار النداء بصفة خاصة لحالة محمد سيد خلاف (١٥عاماً) والذى القى القبض عليه وتعرض للتعذيب لعدة ساعات ثم افرج عنه مقابل القاء القبض على شقيقه الأكبر مهدى سيد خلاف الذى من المحتمل

أن يكون متعرضاً للتعذيب فى الوقت الحالى . وتضمن النداء اسماء عدة أطفال آخريين يتعرضون للتعذيب .

وطالب النداء حكومة البحرين احترام المعاهدة الدولية لحقوق الطفل والتى تنص صراحة على منع استخدام كل انواع العنف والتعذيب بالنسبة للاطفال . واشار الى انه رغم تكرار مطالبة حكومة البحرين باحترام حقوق الاطفال ووقف عمليات التعذيب الا انه تم خلال شهر نوفمبر/كانون ثان القاء القبض على أربعة عشر طفلاً منهم هانى حسن على معيوف وعمره ١٤ عاماً وقد تعرض للتعذيب لمدة عشرة أيام ثم افرج عنه ويرقد الأن فى مستشفى السليمانية فى حالة خطرة .

اليمن :

شكاوى عن التعذيب

أوردت " المنظمة اليمنية للدفاع عن حقوق الانسان " تعرض ثلاثة مواطنين يمنيين للتعذيب ، أسفر عن وفاة أحدهم .. وهؤلاء المواطنون هم أحمد سعيد سالمين ، وصلاح سالم بارماده ، وايهاب عوض بن ثعلب .

وأوضح تقرير المنظمة اليمنية فيما يتعلق بالمواطن أحمد سعيد سالمين أنه جرى إعتقاله فى ١٩٩٦/٦/١١ من منزله بقرية سدية بمحافظة حضر موت (الشرقية) من قبل أجهزة الأمن . وتم نقله الى ادارة أمن مديرية القطن ، ثم منها الى مديرية سيئون التى تم تعذيبه بها من قبل رجال الأمن السياسى وبمشاركة الأفراد الذين قاموا بإعتقاله ، مما أسفر عن وفاته فى ذلك اليوم .. ثم نقلت جثته الى مستشفى ابن سيناء فى مدينة المكلا ، وأودعت فى الثلاجة وبقيت بها لمدة ١٧ يوما ، وأخفى خبر وفاته طوال هذه الفترة حتى تاريخ ١٩٩٦/٦/٣٠ حتى علم والده بوفاته واستلم جثته .

وأضافت المنظمة اليمنية أن شهود عيان ممن شاهدوا جثة المواطن أحمد سعيد سالمين ذكروا أن علامات وآثار الضرب والتعذيب كانت واضحة عليه وهو الأمر الذى أكده الطبيب الشرعى. وقد طالبت المنظمة اليمنية للدفاع عن حقوق الانسان السيد رئيس الجمهورية التدخل لالقاء القبض على الجناة وتقديمهم الى المحاكمة .. كما ناشدت السيد الرئيس اصدار توجيه فورى لوقف كل أشكال الانتهاكات التى يتعرض لها المواطنون من قبل أجهزة الأمن واحترام التزاماتها القانونية المنصوص عليها فى العهدين الدوليين اللذين انضمت اليها .

وعن المواطن صلاح سالم بارماده أوردت المنظمة اليمنية للدفاع عن حقوق الانسان تعرض حياته للخطر حيث قامت ادارة أمن مديرية المكلا بحضرموت بإعتقاله عقب مظاهرة المكلا التى اندلعت يوم ٢٥ سبتمبر/أيلول ١٩٩٦ لفترة تجاوزت الأسبوعين دون توجيه أى اتهام له .. وأخضع خلال فترة الاعتقال لعمليات ضرب وتعذيب من قبل بعض الجنود لارغامه على الاعتراف والادلاء بشهادات تم اختلاقها من قبلهم . وقد أفضت عملية الضرب والتعذيب الى اصابة هذا المواطن بثقب فى طبله أذنه اليمنى واحتقان دموى داخلها يؤكده التقرير الطبى الذى أصدره طبيب مختص عقب احالته من قبل النيابة العامة الى مستشفى ابن سيناء فى المكلا بحضرموت . وأضافت المنظمة اليمنية أن المواطن صلاح سالم تابع جهات الأختصاص والأجهزة الأمنية المسئولة حول وضعه لمحاسبة الضالعين فى تقييد حريته وتعذيبه الذى تسبب فى اصابته بعاهة ، إلا ان هذه الجهات رفضت ، ولاتزال ، تتجاهل عمداً حالته الصحية التى تدهورت وذلك بالمخالفة لأحكام الدستور قانون الجرائم والعقوبات وأحكام العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، واتفاقية مناهضة التعذيب التى صادقت عليها اليمن .

وبخصوص المواطن ايهاب عوض بن ثعلب فأوردت المنظمة اليمنية للدفاع عن حقوق الانسان أنه أخضع لعملية تعذيب بشعة خلال الفترة ما بين أواخرسبتمبر/أيلول وأوائل اكتوبر/تشرين أول ١٩٩٦ من قبل مجموعة من الجنود مماأدى الى أصابته باحتقان دموى فى الأذن اليمنى الذى يحتمل ان يعرضه لفقدان القدرة على السمع . وأضافت أن ممارسة الأجهزة الأمنية هذه تتنافى ودورها فى المحافظة على أمن الوطن والمواطن وعدم احترامها لكرامة الانسان ويخالف أبسط القواعد الشرعية والقانونية .

المنظمة تناشد الحكومة بوقف

مصادرة مقرات المجالس العمالية

ضمن سلسلة الاجراءات التقيدية التى تقوم بها السلطات للتضييق على الاتحاد العام لنقابات عمال اليمن والنقابات التابعة له ، قامت السلطات بمصادرة مقر المجلس العمالى فى عدن ، ومقر مدرسة الاطارات النقابية فى عدن . كما قامت أيضاً بمصادرة مبنى صحيفة صوت العمال وعطلت الصحيفة عن الصدور خلال شهر ديسمبر/كانون أول فى انتهاك صريح للمواثيق والاتفاقيات العربية والدولية المتعلقة بالحقوق والحريات النقابية .

وقد أصدرت الأمانة العامة للاتحاد الدولى لنقابات العمال العرب بياناً احتجت فيه على هذه الاجراءات ، وناشدت السيد رئيس الجمهورية لإصدار توجيهات الى الجهات المعنية لوقف هذه الاجراءات واعادة المقرات الى الاتحاد العام لنقابات عمال اليمن .

وتناشد المنظمة العربية لحقوق الانسان السلطات اليمنية المعنية لوقف هذه الاجراءات وافساح المجال أمام العمل النقابى بكافة صورة واشكاله ليساهم فى دعم وتعزيز حقوق الانسان عامة ، والحقوق النقابية بصفة خاصة .

***

من مكتبة حقوق الانسان

نساء ذوات إحتياجات خاصة : نحو حقوق متساوية وفرص متكافئة ، رام الله : مؤسسة الحق ١٩٩٦

يتناول هذا الكتيب شهادات حية لنساء فلسطينيات معاقات ، أدلين بها فى العام ١٩٩٥ ويتحدثن من خلالها عن المعاناة اليومية والتمييز المزدوج الذى يتعرضن له كونهن نساء ومعاقات بنفس الوقت . وقد تضمن هذا الكتيب حالات من الاعاقة لنساء من المدن والقرى والمخيمات الفلسطينية فى الضفة الغربية وقطاع غزة ، تعرضن من جرائها لاقصائهن الى هوامش المجتمع ، وحرمانهن من فرص المشاركة الكاملة والفاعلة فى الحياة المجتمعية وفى المجالات الرئيسية كالتعليم ، والعمل ، والعلاقات الأسرية والشخصية . وقد طالب الكتيب السلطة الوطنية الفلسطينية أن تعير اهتماماً خاصاً فى الخطط المرسومة والنقاشات الجارية للتمييز الايجابى المتعلق بالنساء المعاقات . حيث إن المرأة الفلسطينية المعاقة سبق أن عانت من التمييز المزدوج فى الماضى .

والمعروف أن مؤسسة الحق احدى المؤسسات الحقوقية البارزة فى فلسطين ، وتمثل فرعاً للجنة الحقوقيين الدولية فى جنيف وتهدف الى توطيد مبدأ سيادة القانون واحترام حقوق الانسان وذلك بالاستناد الى المواثيق والأعراف الدولية .

مركز المعلومات البديلة ، المصيدة الاسرائيلية على شفا الإطباق على فلسطينيى القدس العربية ، القدس : مركز المعلومات البديلة ، مارس/آذار ١٩٩٦ .

يأتى هذا الإصدار الجديد فى اطار " مشروع المواطنة وحقوق اللاجئين الفلسطينيين " الذى بدأه مركز المعلومات البديلة بمدينة القدس فى عام ١٩٩٢ ، بهدف كشف أبعاد السياسة الاسرائيلية الرامية لتهويد القدس العربية ومحاولة التصدى لها . وفيما تطرقت الاصدارات السابقة لقضايا تصب فى نفس الاتجاه الرامى الى تاكيد الحق العربى فى القدس ونشر وتدعيم الوعى السياسى به من قبيل : قضية جمع شمل العائلات المقدسية وقضية المشاركة المقدسية فى الانتخابات الفلسطينية فى ١٩٩٥ ، فإن العدد الجديد اختار التركيز على بعد آخر من أبعاد الموضوع هو تطور السياسة الديموغرافية الاسرائيلية فى مدينة القدس العربية من عام ١٩٦٧ حتى عام ١٩٩٦ . وفى هذا السياق تم تقسيم الكتيب محل العرض الى فصلين وخاتمة . تعرض الفصل الأول لملامح السياسة الديمغرافية الاسرائيلية منذ حرب يونيو/حزيران ١٩٦٧ حتى عشية انعقاد مؤتمر مدريد للسلام فى اكتوبر/تشرين الأول ١٩٩١ . والمنطق وراء هذا التحديد الزمنى كما يوضح المعدون هو أنه اعتباراً من بدء المفاوضات الفلسطينية – الاسرائيلية شهدت عملية الاستيطان اليهودى فى القدس الشرقية تصعيداً متزايداً سعياً وراء تغيير تركيبتها الديمغرافية ، وذلك مع الاقرار بوجود ملامح ثابتة لسياسة اسرائيل تجاه المدينة القديمة سواء قبل المفاوضات أو بعدها . ومن أبرز الملامح التى يؤكد عليها المعدون منع الهجرة الفلسطينية الى القدس ، وتشجيع الهجرة الفلسطينية المضادة الىخارج المدينة . وكان من نتائج تلك السياسة أن تمكنت اسرائيل حسب مصادرها الرسمية من تحقيق أغلبية يهودية بالمدينة مقارنة بالسكان الفلسطينيين، حيث بلغ عدد يهود القدس فى مطلع التسعينيات ١٥٠ر٠٠٠ نسمة . وفى ما يتعلق بالفصل الثانى فلقد رصد التطورات التى لحقت على السياسة الديمغرافية الاسرائيلية منذ انطلاق قطار التسوية وحتى اليوم . ومن أهم التطورات ذات الصلة تسريع عجلة الاستيطان فى العديد من المناطق حول القدس وداخلها، وفرض الحصارالعسكرى على القدس تقييداً لحركة الفلسطينيين من المدينة واليها ، والتعسف فيما يتعلق بلم شمل الأسر الفلسطينية وحقوق الانسان، والتشديد فى شروط منح حق المواطنة الفلسطينية فى القدس الشرقية ، هذا الى بث روح الفتنة والفرقة بين مواطنى القدس . وعلى ضوء تلك المخاطر على كيان القدس وعروبتها ، يتقدم المعدون فى الخاتمة بنوعين من التوصيات الأساسية . يتجه أحدهما الى السلطة الوطنية الفلسطينية وسائرالقوى السياسية الفلسطينية ونشطاء حقوق الانسان الفلسطينيين والعرب والدوليين لتكوين حلف مشترك مهمته بلورة استراتيجية فلسطينية لصد الخطرالاسرائيلي . ويخاطب الثانى السلطة الوطنية على وجه التخصيص فيطالبها بإبراز قضية القدس فى سائر المحافل الدولية ، وتشكيل لجنة دائمة للبحث فى قضايا المواطنة وإستحداث مؤسسة تأمين وطنية فلسطينية للقدس موازية لنظيرتها الاسرائيلية ، والحيلولة دون مصادرة المزيد من بطاقات الهوية الفلسطينية .

منظمة تضامن الشعوب الافريقية الآسيوية ، التنمية والتقدم الاجتماعى الاقتصادى ، العدد ٦٦ ، ابريل/نيسان – يونيو/حزيران ١٩٩٦

أصدرت منظمة تضامن الشعوب الافريقية الآسيوية العدد الـ٦٦ من دوريتها ربع السنوية "التنمية والتقدم الاجتماعى." وقد تضمن العدد ٦ مقالات تناولت الموضوعات الآتية : عولمة الأوبك فى مواجهة السيطرة الاحتكارية لكبار المشترين فى السوق العالمية للبترول . والتحرير الاقتصادى فى العراق واثار السياسة ، وبعض التصورات حول الأنماط الحديثة للتنمية السياسية فى افريقيا ، وخدمة العملاء كجزء من برنامج إصلاح الخدمات العامة فى أوغندا ، والمرأة وتحديات البيئة ، وأخيرا إصلاح الخدمة المدنية فى افريقيا .

Lawyers for Human Rights, (LR), Rights, Vol 1, May 1996 .

أصدرت جمعية محامين من أجل حقوق الانسان العدد الأول من دوريتها "حقوق" فى مايو/آيار ١٩٩٦ فى ٤٤ صفحة . واشتمل العدد الأول على عدة موضوعات هامة ، من بينها قراءة الدستور الجديد فى جنوب أفريقيا وأثره على حقوق الانسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية ، وتقرير عن حالة حقوق الانسان فى منغوليا ، وعرض لقرارات لجنة حقوق الانسان بالأمم المتحدة عن مدى احترام حقوق الانسان فى نيجيريا وما يتعرض له المعارضون السياسيون من ضغوط وقمع . كذلك عرضت الدورية لتقرير عن حقوق المرأة على المستوى العالمى ومستوى جنوب أفريقيا ، وعرضت بعض انتهاكات حقوق الانسان بجنوب افريقيا ، وحللت قانون الرقابة على الافلام والمنشورات من زاوية نقدية ، كما ناقشت مقالاً حول الحق فى المعرفة والقوانين المعوقة له بجنوب افريقيا . وقد أفردت النشرة جزءاً خاصاً لدراسة حقوق الطفل ، وتوصيات مؤتمر المستوطنات البشرية بخصوص حقوق الطفل . كما قدمت دراسة هامة حول تجارة السلاح فى جنوب افريقيا .وخصصت باباً لدراسة وضع حقوق الانسان فى عدة دول منها الصين والبحرين ونيبال والتبت . وتضمنت باباً يحتوى على ابرز الاحكام القضائية لتى صدرت فى عام ١٩٩٦ وكان لها أثر على حقوق الانسان .

Healing the Wounds, United Nations High Commissioner for Refugees and Internationl Peace Academy, U.S.A July 1996 .

يتضمن هذا الكتيب أعمال المؤتمر الثانى الخاص باللاجئين الذى نظم تحت رعاية المفوضية السامية لحقوق الانسان واكاديمية السلام الدولية فى الفترة بين ٣٠ يونيو/حزيران ، ١ يوليو/تموز ١٩٩٦ فى جامعة برينستون .

يذكر أن هناك أكثر من ٣٥ مليون شخص قد شردوا بسبب الحروب والعنف على المستوى العالمى مما حدا بالمؤتمر لتأكيد أن توفير الحماية والمساعدات للاجئين والنازحين وغيرهم من ضحايا العنف يجب ألا يقتصر فقط على الهيئات الدولية قليلة العدد أو على تقديم المساعدات الطارئة إنما لابد من تمكينهم من العودة السالمة لاوطانهم . وقد تضمن الكتيب نص كلمة المفوض السامى لحقوق اللاجئين عن دور الأمم المتحدة فى التعامل مع قضايا اللاجئين فى المناطق الملتهبة بالعالم ، ونص مداخلة وزير خارجية هولندا عن التحدى الذى تواجهه التنمية خلال فترة الصراع .ومن موضوعات المؤتمر والكتيب الصادر عنه حالة يوغوسلافيا السابقة وأثر اتفاق دايتون على تهدئة الخلافات الإثنية بها . ودراسة لحالة رواندا ولدور المجتمع الدولى فى الحيلولة دون انتظام الكيانات السياسية على أساس عرقى ، ودراسة لدور التسوية السلمية فى وقف الصراعات الإثنية واجراءات بناء السلام الأهلى.

Agir Ensemble Pour les Droits De L'Homme, La Lettre du Mois, no 46, Novembre 1996 .

صدر العدد الجديد من دورية منظمة " العمل معاً من أجل حقوق الانسان " " التى تنشط من داخل فرنسا ، متضمناً عدداً من الموضوعات المهمة من بينها مقال حول أهمية تكوين محكمة جنائية دولية . وفى هذا المقال نشرت المنظمة نص الخطاب الذى أرسلته للرئيس الفرنسى جاك شيراك تعقيباً على التحفظات التى ابدتها بلاده فى الأمم المتحدة على تأسيس تلك المحكمة علماً بأن فرنسا كانت من أبرز رعاة فكرتها . وركزت الرسالة فى هذا الخصوص على أن معاقبة المجرمين هى شرط اساسى لاحلال العدالة ، وعلى رغبتها فى أن تمثل سابقتا انشاء محكمتين لمحاكمة مجرمى الحرب فى يوغسلافيا السابقة ورواندا نواة لتشكيل محكمة جنائية دولية . وفى رد رئاسة الجمهورية على رسالة المنظمة أكدت على التمسك بفكرة هذه المحكمة مع الاهتمام بتوفير الظروف المناسبة التى تحفظ للمحكمة صدقيتها ولعملها فعاليته . وأوضحت فى هذا السياق أن فرنسا قدمت مشروع نظام أساسى لمحكمة جنائية دولية ركز على ضرورة قيام اللجنة التحضيرية باجلاء بعض النقاط مثل التعريف الدقيق للجرائم التى تنظرها المحكمة والتأكد من عدم التعارض بين اختصاصات هذه الأخيرة واختصاصات المحاكم الوطنية . واهتمت الرئاسة فى ردها بتكرار عزمها على مواصلة العمل من أجل وضع فكرة المحكمة الجنائية الدولية موضع التنفيذ .وعلى صعيد آخر ، تضمنت النشرة بعض أخبار المنظمات غير الحكومية الفرنسية المهتمة بتطورات الأوضاع الجزائرية .

South - North Network Cultures and Development, Cultures & Development, no 25/26, October 1996 .

تصدر دورية " الثقافات والتنمية " عن شبكة تحمل نفس الاسم ويتسع نطاقها ليغطى الشمال والجنوب . يذكر أن هذه الشبكة تتم عامها العاشر فى عام ١٩٩٧ ، وهى كدأبها فى تخصيص بعض أعدادها لمناقشة قضايا مهمة كقضية " تعريف الثقافات والتنمية " التى شكلت محور عددها رقم ٢٤ ، فإنها خصصت هذا العدد لموضوع " الثقافات والنساء " . ويعد الموضوع الأخير هو خلاصة مشروع بحثى أوسع تبنته الشبكة وحمل عنوان " نسج الحياة : قصص نساء " هدفه تسليط الضوء على ظروف مجموعة من النساء ينتمين الى قارات آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية وأوربا ، وشرح أساليبهن فى صوغ حياتهن والتغلب على مصاعبها . مثلت النساء المشار اليهن مجموعة من ١٥ سيدة مختلفات الأعمار والخلفيات الثقافية والدينية والاجتماعية والمنابع الجغرافية ، قمن باستدعاء عن أهم التطورات فى حياتهن وحياة أسلافهن وبناتهن ، فى تأريخ لأوضاع أربعة أجيال متتالية . وقد سمحت تلك القصص بالكشف عن عناصر الاتفاق والاختلاف بين التجارب النسائية ، وبتغيير بعض الأفكار النمطية المسبقة حول المرأة ، وبتسليط الضوء على أهمية عمل المرأة وتجاوزه للمجالات التقليدية .

من أخبار المنظمات العربية لحقوق الانسان

المنظمة تشارك فى لقاء عن

الحريات العامة والديمقراطية فى بيروت

شاركت المنظمة العربية لحقوق الانسان فى لقاء وطنى عن الحريات العامة والديمقراطية نظمه المركز الوطنى للدراسات والنشر بالتعاون مع حقوقيين ونقابيين فى بيروت يوم ١١ نوفمبر/تشرين ثان ١٩٩٦ وقد مثلها فى هذا اللقاء الأستاذ ابراهيم العبد الله رئيس الجمعية اللبنانية لحقوق الانسان التى شاركت أيضاً فى هذا اللقاء .

ذكر الأستاذ العبد الله أن كلاً من المنظمة العربية لحقوق الانسان والجمعية اللبنانية تتخذ من الشرعة الدولية دستوراً ومنهجاً فى العمل وتبذلان قصارى جهدهما من أجل تطبيق المبادئ الوارد فيها ، وبين أن تطبيق هذه المبادئ فى الواقع اللبنانى يظهر الحاجة الملحة الى تنزيه التشريع ورفده بنصوص جديدة وتقويم الممارسة . ونبه بصفة خاصة الى اثنين من مواقع الخلل وهما المخالفات الناتجة عن منع الاجتماع والتظاهر وملاحقة الأشخاص بسبب انتمائهم الفكرى والعقائدى ، والتوسع ، بدون مبرر ، فى اللجوء الى التوقيف الاحتياطى بحيث لايتم اللجوء اليه الا فى الحالات الاستثنائية ولأسباب جدية ،وتوفير الضمانات القانونية للموقوفين .

.. وتشارك في تنظيم ندوة عن الحرية

الفكرية والأكاديمية في القاهرة :

نظم مركز البحوث العربية بالتعاون مع المجلس الأفريقي لتنمية البحوث الاجتماعية والمنظمة العربية لحقوق الانسان واتحاد المحامين العرب ، ندوة عن الحرية الفكرية والأكاديمية . فى الفترة من ٢٢ - ٢٤ نوفمبر، وناقشت على مدى ثلاث أيام عدة محاور منها : الاطار الثقافى والسياسى للحرية الفكرية والأكاديمية ، الأطار القانونى ومعوقات الحرية الفكرية والأكاديمية ، النظام التعليمى - الجامعة والحرية الأكاديمية ، المسئولية الاجتماعية للمثقف . كما تضمنت الندوة حلقة نقاشية عن أ.نبيل الهلالى الذى اهديت اليه أعمال الندوة تقديراً لدوره فى الدفاع عن حرية التعبير .وقد شارك أمين عام المنظمة فى هذه الندوة كما قدمت أميرة مشهور الباحثة في الأمانة العامة ورقة عن معوقات الحرية الفكرية فى مصر تناولت المعايير الدولية المتعلقة بحرية الفكر والتعبير والحرية الاكاديمية كمؤشر لقياس مستويات التطبيق .

المنظمة الكندية العربية تعقد جمعيتها العمومية

وتحتفل بعيد تأسيسها

عقدت المنظمة الكندية العربية لحقوق الانسان اجتماعها السنوى يوم ١٩٩٦/١٢/٨ فى مقر المنظمة فى مدينة سان لوران . وبعد الوقوف على التقريرين السنويين : تقرير الرئيس والتقرير المالى، جرت انتخابات مجلس ادارة جديد ففاز السادة : معن زيادة ، عيسى بلاطه، جان عصفور ، نبيل عبد الملك ، حسن عز الدين ، مازن حديب، وعبد الحكيم أجهد. وتقرر أن يجتمع مجلس الادارة خلال اسبوعين لتوزيع المسئوليات بين اعضائه.

وقد نظمت المنظمة الكندية العربية التى تدخل مع مجلسها الجديد سنتها الخامسة ، عدة احتفالات بالذكرى الرابعة لتأسيسها ، وبالذكرى الثامنة والاربعين لصدور الاعلان العالمى لحقوق الانسان، وشارك فى هذه الاحتفالات الأستاذ محمد فائق الأمين العام للمنظمة العربية لحقوق الانسان . وقد تضمن برنامج الاحتفالات ، القاء محاضرات وعقد اجتماعات والقيام بزيارات واتصالات .

والقى الأستاذ محمد فائق عدة محاضرات كانت الأولى باللغة العربية مساء يوم الثلاثاء ١٩٩٦/١٢/١٠ فى مقر المنظمة بعنوان : واقع حقوق الانسان فى الوطن العربى ، وقد حضرها جمهور من اعضاء المنظمة واصدقائها وابناء الجالية العربية فى مونتريال . وانخرط الجمهور فى مناقشات استمرت عدة ساعات .

وفى اليوم التالى ١٩٩٦/١٢/١١ قام الأستاذ فائق يرافقه وفد من اعضاء المنظمة بزيارة وزارة الخارجية فى العاصمة أوتاوا والتقى مع وكيل وزارة الخارجية ، ثم مع لجنة الشرق الأوسط وافريقيا ، ثم مع ممثلين من منظمة سيدا ، وهى المنظمة الكندية التى تعنى بالمساعدات الخارجية فى ميدان الرى والزراعة خاصة . ثم شارك الوفد فى لقاء بدعوة من البرلمان الكندى حضره عدد من النواب يمثلون الاحزاب الكندية المختلفة . وفى المساء القى الأستاذ فائق محاضرة ثانية فى مجلس النواب الكندى دارت حول موضوع عمالة الأطفال فى "العالم الثالث" ، وتناولت جوانب أخرى متعددة من قضايا حقوق الانسان فى الوطن العربى ، وقد ظهر اهتمام النواب الكنديين بخصوصية أوضاع حقوق الانسان فى الوطن العربى كما أظهروا تأييدهم العلنى والمباشر للحق العربى فى فلسطين خاصة .

قام الأمين العام للمنظمة العربية لحقوق الانسان بعقد لقاء عمل مع السيدة مورين أونيل رئيسة المركز العالمى لحقوق الانسان . وقد وعدت السيدة أونيل بالاهتمام بقضايا حقوق الانسان فى الوطن العربى وذكرت ان اهتمامات المركز العالمية واسعة وان حصة الشرق الأوسط والوطن العربى من هذه الاهتمامات محدودة نسبياً.

وفى مساء ١٩٩٦/١٢/١٢ القى الأستاذ فائق محاضرة ثالثة باللغة الانكليزية بدعوة من المنظمة الكندية العربية تحت عنوان : "الديمقراطية فى الوطن العربى : التطور والعقبات" . حضرها جمهور واسع من المهتمين ودارت مناقشات مستفيضة حولها .

المنظمة العربية لحقوق الانسان فى بريطانيا

تعقد ملتقاها الفكرى الخامس

عقدت المنظمة العربية لحقوق الانسان فى بريطانيا ملتقاها الفكرى الخامس وموضوعه " النخب العربية ومبدأ التسامح وحقوق

من أخبار المنظمات العربية لحقوق الانسان

الانسان " وشارك فيه ما يزيد عن خمسين مفكراً وباحثاً وممارساً ، من شتى الأقطار العربية .

افتتح أعمال الملتقى الدكتور عبد الحسين شعبان رئيس المنظمة فى بريطانيا فرحب بالحضور وطرح بعض الأسئلة الفكرية والقانونية بخصوص مبدأ التسامح ومواقف النخب العربية الحاكمة وغير الحاكمة والسبيل الى تعميم قيم التسامح فى الواقع العملى خصوصاً لدعاة حقوق الانسان ، وفى العام الدولى للتسامح الذى أقرته الأمم المتحدة .

شارك الأستاذ أديب الجادر رئيس المنظمة العربية لحقوق الانسان فى هذه الملتقى وتناولت كلمته مبدأ التسامح فى الأمم المتحدة على المستوى الدولى كما ورد فى ميثاقها وفى الاعلان العالمى لحقوق الانسان والعديد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية . وتوقف عند مفهوم التسامح وما تضمنه من مرادفات وتوصيفات فى تراثنا العربى الاسلامى مشيراً الى ما ورد ذكره فى القرآن الكريم .أدار جلسات **المحور الأول** البروفسور رغيد الصلح الذى تحدث عن التسامح ودور المثقفين العرب . وفى هذا المحور ناقش المفكر الاسلامى الشيخ راشد الغنوشى مفهوم التسامح والتعددية والتعايش مع الآخر ، أعقبه السيد د. محمد بحر العلوم الذى ناقش فكرة التعددية من منظور اسلامى مستعيناً بالتراث الزاخر فى هذا المجال وخصوصاً موضوع التعايش مع الآخر ، وتكلم المطران أبو ملحم بولص عن مبدأ التسامح فى التعاليم المسيحية .

وقدم البروفسور خليل هندى ود.محمد الهاشمى الحامدى والبروفسور عبد السلام نور الدين ود. ليث كبة ود. مصطفى عبد العال والشاعر د. صلاح نيازى ود. آدم بقادى والأستاذ على زيدان مداخلات فى المحور الأول تضمنت إضافة الى مفهوم التسامح وحق الاختلاف ، العقلانية ، والتداول السلمى للسلطة ، واستخدام العنف، والمشاركة فى ادارة الشئون العامة.

أما **المحور الثانى** فكان بعنوان الاسلام ومبدأ التسامح وقد أداره د. مصطفى عبد العال وقدم فيه البروفسور عبد السلام نور الدين بحثاً بعنوان التسامح واللاتسامح فى التراث الاسلامى، كما قدم الأستاذ عبد الحسين الأمين رئيس تحرير مجلة النور . وتحدث فى هذا المحور بمداخلات وحوارات د. بهجة الراهب ود. محمد الهاشمى الحامدى رئيس تحرير جريدة "المستقلة" والبروفسور خليل هندى ود. آدم بقادى ود. فضيلى جماع والأستاذ مختار بدرى .

وتحدث فى **المحور الثالث** د. بهجة الراهب فألقت بحثاً عن التسامح الدينى ، وألقى بالنيابة بحث الأستاذ عبد الرحمن النعيمى الذى لم يستطع الحضور وألقته نيابة عنه الأستاذة سناء الجبورى . وتحدث فى هذا المحور د. محمد الهاشمى الحامدى والأستاذ عبد السلام حسن والاستاذة ساهرة كاظم ود. جاسم معروف ود. على الربيعى . وخلال الجلسات وما بينها تقدم عدد من المشاركين بمداخلات وحوارات وأسئلة للسادة المحاضرين فى اجواء من الجدية، وأكد الجميع غياب مبدأ التسامح فى الواقع العملى وهو ما يتطلب من النخب العربية أن تبذل جهدها لتعميم قيم التسامح لكى تسود أخلاقياً وعلى الصعيد السياسى والدينى والاجتماعى وضمن تشريعات وقوانين لتصبح ، بالتراكم فى تطبيقها، جزء من حياة المجتمع . وشارك الشيخ راشد الغنوشى والسيد د.محمد بحر العلوم فى الاجابة على الاسئلة والتعقيبات.

وختم أعمال الملتقى ، د. شعبان الذى لخص نتائج البحوث والمداخلات المقدمة وشكر الحاضرين على مشاركتهم.

هذا وقد تلقى الملتقى رسائل تحية من قبل الأستاذ محمد فائق الأمين العام للمنظمة من القاهرة ، ود. أحمد الموسوى أمين سر الجمعية العراقية لحقوق الانسان ، ود. محمد السفر من قطر ود. جورج جبور من سورية ، ود. امال سيد أحمد والأستاذة فاطمة ابراهيم .

ويعتبر هذا الملتقى ، الذى ستصدر أعماله فى كتاب ، تقليداً سنوياً للمنظمة وقد سبقته أربع ملتقيات فكرية كان أولها عام ١٩٩٣ بعنوان " الحوار العربى - الكردى فى اطار حقوق الانسان" ، والثانى عام ١٩٩٣ بعنوان "حرية التعبير وحق المشاركة السياسية فى الوطن العربى". وحمل الملتقى الثالث عام ١٩٩٤ اسم الثقافة والمثقفون وحقوق الانسان وتناول الملتقى الرابع عام ١٩٩٥ موضوع " المرأة وحقوق الانسان ".

المنظمة المصرية تعقد دورة تدريبية لادارة حقوق الانسان

نظمت المنظمة المصرية لحقوق الانسان دورة تدريبية للادارة فى مجال حقوق الانسان خلال الفترة من ١١/٢٨ - ١٩٩٦/١٢/٤ شارك فيها متدربون من خمسة بلدان عربية افريقية (مصر - تونس- المغرب - السودان - جيبوتى) وعشرون بلداً افريقياً وذلك بالاشتراك مع المركز الافريقي للديمقراطية وحقوق الانسان بعنوان "دورة الادارة الثانية للمنظمات غير الحكومية الافريقية "

وتأتى هذه الدورة فى اطار برنامج لتطوير الاداء التنظيمي والادارى للمنظمات غير الحكومية . وقد رتب المنظمون عدة فعاليات على هامش الدورة من بينها اجراء حوار مع المنظمة العربية لحقوق الانسان وتنظيم احتفال مشترك باليوم العالمى لحقوق الانسان .

وقد شارك متدربون من موظفى الأمانة العامة فى المنظمة العربية لحقوق الانسان فى هذه الدورة ، كما القى الأمين العام كلمة فى حفل افتتاحها وأجرى حوارا مطولا مع مسئولى المركز الافريقي والمنظمة المصرية لحقوق الانسان حول سبل دعم التعاون بين المنظمة العربية لحقوق الانسان والمركز .

من أخبار المنظمات العربية لحقوق الانسان

مكتب المنظمة بجنيف ينهى أعماله لاعتبارات مالية

أنهى مكتب المنظمة العربية لحقوق الانسان بجنيف اعماله فى نهاية شهر نوفمبر/تشرين ثان ١٩٩٦ بعد عشر سنوات من تأسيسه وذلك لاعتبارات مالية . وكان هذا القرار قد اتخذ فى اجتماع اللجنة التنفيذية فى ١٩٩٥/١٠/١٨ ، بعد عرض من الأستاذ أديب الجادر رئيس المنظمة بين فيه الدواعى التى أقتضت فتح المكتب قبل عشر سنوات ، والجهود التى بذلها لتخفيض مصروفاته إزاء الارتفاع المستمر للايجار والخدمات الأخرى . والبدائل الممكنة لترتيب الحد الأدنى من الخدمات التى كان المكتب يؤديها فى خدمة رسالة المنظمة . وتم فى نهاية هذه المناقشات اتخاذ قرار اغلاق الكتب ، وعمل الترتيبات اللازمة لاستمرار بعض الخدمات التى كان يقوم بها.

السلطات تمنع الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الانسان من تنظيم احتفال بالاعلان العالمى لحقوق الانسان

حظرت السلطات التونسية تنظيم احتفال بالذكرى ٤٨ لصدور الاعلان العالمى لحقوق الانسان ، كانت الرابطة التونسية لحقوق الانسان تعتزم تنظيمه يوم ٢٠ ديسمبر/كانون أول ١٩٩٦ . من خلال حفل يتم خلاله القاء محاضرة حول الاعلان العالمى يعقبه عرض مسرحى بفضاء " التياترو " بالعاصمة التونسية .

وقد عقدت الهيئة المديرة للرابطة اجتماعاً فى ٢٣ ديسمبر/كانون أول لمواصلة النظر فى قرار السلطات منعها من تنظيم هذا الاحتفال. وأصدرت بياناً عبرت فيه عن احتجاجها الصارم لمنع الرابطة من الاحتفال بهذه الذكرى والتى سبق للهيئة المديرة أن وجهت الدعوة لها لكافة مناضليها والجمعيات والأحزاب واصدقاء الرابطة وعدد من الدبلوماسيين ، واعتبرت هذا الاجراء عرقلة جديدة لنشاطها ويدل مرة أخرى على ارادة وعزلها عن محيطها .

وأكدت الرابطة فى بيانها أنها ستواصل تحمل مسئولياتها كاملة فى الدفاع عن حقوق الانسان بكل اصرار ومسئولية باسلوبها السلمى والقانونى . وجددت دعوتها للسلطة لاحترام هذه المؤسسة الانسانية، و فتح حوار جدى حول مشاغلها المتراكمة وتجاوز الفجوة بين الخطاب والممارسة .

وتعد هذه هى المرة الثانية التى تقوم فيها السلطات بمنع نشاطات الرابطة خلال شهر واحد، إذ سبق للسلطات أن منعت الرابطة من تنظيم ندوة تدريبية لاعضائها حول " الاحتفاظ والايقاف التحفظى فى التشريع الوطنى والمعاهدات " كان مقرراً عقدها فى الفترة من ٢٢ - ٢٤ نوفمبر/تشرين ثان ١٩٩٦ . وتناشد المنظمة السلطات التونسية بوقف هذه الاجراءات التقيدية حيال الرابطة التونسية والسماح لها بممارسة نشاطاتها فى حرية واستقلالية تامة .

أمين عام المنظمة يدعو الامارات المتحدة للانضمام للشرعة الدولية والسماح للمنظمة بتاسيس فرع بالبلاد

جاءت هذه الدعوة خلال محاضرة ألقاها الأستاذ محمد فائق أمين عام المنظمة على هامش الندوة الخامسة لحقوق الانسان التى نظمتها جمعية الحقوقيين بدولة امارات يومى ٢٤-٢٥ ديسمبر/كانون أول ١٩٩٦ . وقد شارك فى فاعليات الندوة عدد من الجهات والمؤسسات المعنية والمفكرين .

وقد تضمنت التوصيات الصادرة عن الندوة المناداة بانضمام دولة الامارات المتحدة للعهدين الدوليين الخاصين بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والحقوق المدنية والسياسية ، وكذا التوصية بضرورة تعميق الوعى بحقوق الانسان وحرياته من خلال التواصل مع المنظمات الدولية والأقليمية ذات الصلة ، والدعوة لتدريس مبادئ حقوق الانسان لطلاب المدارس والجامعات، وكذا الدعوة من خلال الاعلام .

كما أوصت الندوة بإصدار قانون للأحوال الشخصية وتدخل المشرع لمعالجة الآثار المتولدة عن زواج المواطنة بأجنبى خصوصاً فيما يتعلق بجنسية الأطفال ، واصدار قانون التأمينات الاجتماعية تأكيداً للتكافل الاجتماعى ، كما أوصت كذلك بتدعيم السلطة القضائية من خلال استقلالها بميزانيتها واعداد كادر لرجالها يكفل لهم الاستقلال المادى والمعنوى ، كما أوصت بانشاء دوائر ادارية بكافة المحاكم الاتحادية تختص بالنظر فيما يعرض عليها من منازعات من الأفراد العاملين فى القطاعات والمؤسسات الحكومية . كما دعت لوضع التشريعات اللازمة لحماية البيئة بالاسترشاد بالتشريعات البيئية العالمية ضماناً لحقوق الانسان فى بيئة نظيفة .

المنظمة العربية لحقوق الانسان ❑ تأسست عام ١٩٨٣ كمنظمة غير حكومية للدفاع عن حقوق الانسان وحرياته الأساسية فى الوطن العربى ، حاصلة على الصفة الاستشارية بالمجلس الإقتصادى والإجتماعى بالأمم المتحدة . المقر الرئيسى : ٩١ شارع الميرغنى ، مصر الجديدة ، القاهرة ، جمهورية مصر العربية . منطقة بريدية رقم ١١٣٤١ ، برقياً : بسيومان - مصر . فاكس : ٤١٨٥٣٤٦ ت : ٤١٨١٣٩٦ - ٤١٨٨٣٧٨ ، بريد الكترونى AOHR @ LINK COM. eg ❑ رئيس المنظمة : أديب الجادر ، الأمين العام : محمد فائق . الاشتراكات السنوية للعضوية : الكويت ١٥ دينار كويتى ، الأردن ١٠ دينار أردنى، مصر ٣٠ جنيه مصرى ، المغرب ١٠٠ درهم مغربى ، تونس ١٠ دينار تونسى ، بقية الأقطار العربية ٣٠ دولار . تحول الاشتراكات والتبرعات بشيكات أو صكوك أو حوالات بإسم المنظمة إلى البنك العربى المحدود - جنيف Arab Bank Ltd. Switzerland Account 201738. أو البنك الوطنى المصرى - فرع ثروت حساب جارى ٥٨١٨٣٥ - Alwatany Bank of Egypt/Sarwat , Account 581835